The Extent of the Adequacy of Judicial Oversight of the End of Insolvency Procedures in Accordance with the Jordanian Insolvency Law No. (21) of 2018

Sameh Ahmad Al-Mawadiyah [(1)*]

Prof. Jamal Edeen Menka's[(2)]

1. **Faculty of law - Mutah University- Jordan**
2. **Private Law Department- Faculty of Law - Mutah University- Jordan(Dr.jamal@mutah.edu.jo)**

Received: 19/12/2021
Revised: 31/5/2022
Accepted: 6/6/2022
Published: 30/6/2022

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v14i2.448

Corresponding author:
samehahmad2017@yahoo.com

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

This study sheds light on the judicial oversight of the termination of insolvency procedures by explaining the role that the court plays in declaring insolvency on the reasons for the termination of the insolvency proceedings represented in the final distribution, and the payment of all debts during the procedures and its role in controlling the effects of this termination defined by its discretionary power to Granting the debtor a discharge from the unpaid debts and its authority to agree to re-run the procedures, by comparing the position of the Jordanian legislator in this regard with the position of the French legislator.

This study concludes that the Jordanian legislator, unlike the French legislator, did not grant the court, in the event of full debts being paid during the insolvency proceedings, the power to cancel the insolvency judgment that did not amount to the final stages or to close the insolvency proceedings because the creditors' interest was not fully fulfilled after the final judgment. Although the primary objective of the insolvency law is to preserve the economic activity of the debtor, it also concludes that the insolvency agent must submit all papers that enable the court to exercise its control over the case of the partial distribution of the debtor's funds related to the transfer of ownership of certain funds to one or more creditors.

Keywords : Judicial Control, Insolvency Procedures, Insolvency Law, Declaration of Insolvency.

مدى كفاية الرقابة القضائية على انتهاء إجراءات الإعسار وفقاً لقانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018 "دراسة مقارنة"(*)

سامح أحمد المواضية [1]
أ.د. جمال الدين مكناس[2]
1.كلية الحقوق، جامعة مؤتة.
2.قسم القانون الخاص- كلية الحقوق، جامعة مؤتة - الأردن (Dr.jamal@mutah.edu.jo)

تاريخ الاستلام: 2021/12/19
تاريخ المراجعة: 2022/5/31
تاريخ موافقة النشر: 2022/6/6
تاريخ النشر: 2022/6/30

الباحث المراسل:
samehahmad2017@yahoo.com

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

ملخّص

تسلِّط هذه الدراسة الضوء على الرقابة القضائية على انتهاء إجراءات الإعسار من خلال بيان الدور الذي تمارسه المحكمة المختصة بإشهار الإعسار على أسباب انتهاء إجراءات الإعسار والمتمثلة بالتوزيع النهائي، وإيفاء كامل الديون أثناء السير في الإجراءات ودورها في الرقابة على الآثار المترتبة على هذا الانتهاء متمثلاً بسلطتها التقديرية في منح الإبراء للمدين من الديون غير المسدَّدة وسلطتها في الموافقة على إعادة السير بالإجراءات، وذلك بمقارنة موقف المشرِّع الأردني في هذا الجانب بموقف المشرِّع الفرنسي.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنَّ المشرِّع الأردني وعلى خلاف المشرِّع الفرنسي لم يمنح للمحكمة المختصة في حال إيفاء كامل الديون أثناء السير في إجراءات الإعسار صلاحية إلغاء حكم الإعسار الذي لم يكتسب الدرجة القطعية، أو قفل إجراءات الإعسار لانتفاء مصلحة الدائنين بالوفاء التام بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، على الرغم من أنَّ الهدف الأساسي لقانون الإعسار هو المحافظة على النشاط الاقتصادي للمدين, كما خلصت إلى إلزام وكيل الإعسار بتقديم كافة الأوراق التي تمكِّن المحكمة من ممارسة رقابتها على حالة التوزيع الجزئي لأموال المدين المتعلقة بنقل ملكية أموال معينة لدائن أو أكثر.

الكلمات الدالة: الرقابة القضائية، إجراءات الإعسار، قانون الإعسار، إشهار الإعسار.

(*) بحث مستل من أطروحة الدكتوراة، وهي بعنوان: الرقابة القضائية على إجراءات الإعسار وفقاً لقانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018، للباحث: سامح أحمد المواضية، جامعة مؤتة، الكرك؛ أعضاء اللجنة: أ.د. أسيد الذنيبات، أ.د. عبدالعزيز اللصاصمة، أ.د. منصور الصرايرة، نوقشت بتاريخ: 2023/1/9م.

مقدّمة:

تُعدُّ إجراءات الإعسار سواء الرسمية منها والتي تبدأ بمقتضى قانون الإعسار ويحكمها ذلك القانون ابتداءً من طلب إشهار الإعسار بنوعيه الفعلي والوشيك، مروراً بإعادة التنظيم، وانتهاءً بالتصفية في حال فشل إعادة التنظيم، أو غير الرسمية والتي تشمل المفاوضات الطوعية بين المدين ودائنيه، أو ما يعرف بالتسوية الودية خارج إجراءات المحكمة من أهم المؤشرات على إظهار مدى كفاءة وفعالية قانون الإعسار في تحقيق أهدافه التي قصدها المشرّع من هذا التنظيم القانوني والذي استقى أحكامه من قانون اليونسترال النموذجي للإعسار، وهي توفير اليقين في السوق لتعزيز، ونمو الاقتصاد، وزيادة قيمة موجودات المدين إلى أقصى حد، وإقامة التوازن بين التصفية وإعادة التنظيم، واختيار الوقت المناسب لمعالجة إعسار المدين، وضمان معاملة متكافئة للدائنين من الفئات المتماثلة، والمحافظة على ذمة وحوزة الإعسار لضمان التوزيع المتكافئ على الدائنين.

وفي إطار الحديث عن الرقابة القضائية على إجراءات الإعسار، فقد اخترنا البحث في جزئية من هذا الموضوع، وهي الرقابة القضائية على انتهاء إجراءات الإعسار، إذ تعدُّ الرقابة القضائية عملاً قانونياً يتم بواسطة هيئة قضائية تتَّسم بالكفاية القانونية، والخبرة الواسعة، ومؤهلات علمية تجعلها قادرة على التصدّي لأي عمل قضائي يفرزه الواقع العملي، وهذه الجزئية من قانون الإعسار تلي مرحلة التصفية التي تقرّر آلية انتهاء الإجراءات، سواء بالتوزيع، أو بالسداد التام، حيث تترتَّب على كل فريق آثار بالنسبة للمدين وللدائنين.

ومن خلال تقديم النصوص القانونية الواردة في قانون الإعسار وتحليلها والموقوف على حيثيَّاتها وتفاصيلها الدقيقة، فيتم من خلال ذلك معرفة النقاط الإيجابية في النص القانوني، ومعرفة أماكن النقص أو اللبس والغموض إن وجدت، وكذلك سيتم التطرق لعدد من الأحكام القضائية الفرنسية؛ لرؤية موقف القضاء، والوقوف على التطبيقات القضائية للنص التشريعي؛ للتوصُّل إلى المبادئ الأساسية والأحكام العامة التي تتعلق بدور القضاء في الرقابة على مرحلة انتهاء إجراءات الإعسار.

وتتمثَّل أهمية هذه الدراسة في دراسة مدى كفاية النصوص القانونية الناظمة لدور المحكمة في مرحلة انتهاء إجراءات الإعسار في إبراز مضمون الرقابة القضائية على انتهاء إجراءات الإعسار.

وستركِّز هذه الدراسة على موضوع الرقابة القضائية على انتهاء إجراءات الإعسار دون التطرُّق إلى أحكام الرقابة القضائية على إجراءات الإعسار ومراحله السابقة إلَّا بالقدر الضروري والعارض الذي يخدم أغراض البحث.

وسيتَّبع الباحثان في هذه الدِّراسة المنهج التحليلي والوصفي المقارن من خلال تقديم النصوص القانونية ذات العلاقة في قانون الإعسار الأردني وتحليلها والوقوف على حيثياتها وتفاصيلها الدقيقة، فيتم من خلال ذلك معرفة النقاط الإيجابية في النص القانوني، ومعرفة أماكن النقص أو اللبس والغموض إن وجدت، ومقارنتها بأحكام قانون تصحيح المسار والتصفية القضائيتين الفرنسي سنة 1985 وتعديلاته، للوصول إلى مواضع القصور والغموض وتوضيحها، وكذلك يتم التطرق لعدد من الأحكام القضائية الفرنسية لرؤية موقف القضاء الفرنسي والوقوف على التطبيقات القضائية للنص التشريعي للتوصل إلى المبادئ الأساسية والأحكام العامة التي تتعلق بدور القضاء في

الرقابة على مرحلة انتهاء إجراءات الإعسار، وكذا آراء الفقه التي قيلت في هذا الجانب، سواء على مستوى التشريع الوطني أو على مستوى التشريع الفرنسي وتحليل هذه الآراء والاجتهادات القضائية للتوصُّل إلى الإجابة على أسئلة هذه الدراسة.

وتأسيساً على ما تقدَّم، سيتم تقسيم هذه الدِّراسة إلى مبحثين على النَّحو التالي:

المبحث الأول: الرقابة القضائية على أسباب انتهاء إجراءات الإعسار.

المبحث الثاني: آثار انتهاء إجراءات الإعسار والرقابة القضائية عليها.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على أسباب انتهاء إجراءات الإعسار

نظم المشرّع الأردني في قانون الإعسار إجراءات الإعسار بحيث تمر بمراحل عدّة تبدأ بالمرحلة التمهيدية ومن ثم بمرحلة خطة إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي للمدين المُعسر قبل الوصول إلى المرحلة الأخيرة غير المرغوبة والتي تتمثل بالتصفية، وعند انتهاء أعمال التصفية بالتوزيع النهائي لحصيلة التصفية وسداد الديون فإنّنا نكون أمام حالة انتهاء إجراءات الإعسار التي تُعلن عنها المحكمة المختصة ويُشهر قرار المحكمة بانتهاء إجراءات الإعسار وفق إجراءات الإعلان والشهر والتبليغ المحددة في المادة 139 من قانون الإعسار، وفي حال عدم تسديد كافة الديون فإن المحكمة تنظر في هذه المرحلة لطلب إبراء المدين المعسر من هذه الديون.

وقد حرص المشرِّع الأردني في قانون الإعسار(قانون الإعسار الأردني لسنة 2018) على تفعيل دور المحكمة وسلطتها في ممارسة رقابتها على الأسباب التي تنتهي بها إجراءات الإعسار وهو ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، وأناط بالمحكمة دوراً وسلطة دقيقة وواضحة للتحقق من مدى توافر هذه الأسباب، وذلك لكي تتمكَّن من ممارسة رقابتها على أسباب الانتهاء، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسباب انتهاء إجراءات الإعسار

بيَّن المشرِّع الأردني بقانون الإعسار أسباب انتهاء إجراءات الإعسار، والمتمثلة بإتمام التوزيع النهائي لحصيلة ذمة الإعسار، أو سداد كامل الديون أثناء السير في إجراءات الإعسار، كما قد تنتهي إجراءات الإعسار في حال عدم وجود أموال لدى المدين، بالإضافة إلى دور المحكمة في إجازة التوزيع المبدئي لوكيل الإعسار، إذ عرّفت المادة الثانية وكيل الإعسار بأنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال وكيل الإعسار المنصوص عليها في قانون الإعسار"، ويتم تعيين وكيل الإعسار من قبل المحكمة التي تنظر بدعوى شهر الإعسار ويتولى أعمال إدارة أموال المدين المُعسر ومهام أخرى تتحدد وفقاً لطبيعة المهمة المسندة إليه، وهو الذي يمثل ذمة الإعسار قانوناً أثناء السير في إجراءات الإعسار، وهذه الرقابة تظهر بجلاء من خلال بحث أسباب انتهاء إجراءات الإعسار. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: التوزيع النهائي لأموال المدين (فرع أول)، وإيفاء كامل الديون أثناء السير في إجراءات الإعسار (فرع ثاني)، ونعرض أخيراً ما نصّ عليه المشرع في قانون الإعسار ونظام الإعسار من تنظيم لحالات عدم وجود أموال لدى المدين المعسر في (فرع ثالث).

الفرع الأول: التوزيع النهائي لأموال المدين

ينصرف مفهوم التوزيع النهائي لأموال المدين إلى توزيع تلك الأموال التي تمَّ حصرها نتيجة عملية الجرد وتحقيق الديون من قبل وكيل الإعسار وصولاً إلى مرحلة التصفية والتي تمَّ معالجتها في الفصل العاشر من قانون الإعسار، حيث أوجبت المادة (105) من قانون الإعسار بأنَّه على وكيل الإعسار أن يُعدَّ قائمة قبل توزيع عوائد التصفية، بحيث تتضمَّن هذه القائمة الديون التي يجب اعتمادها لغايات التوزيع، والمبلغ المتوفر للتوزيع من أموال ذمة الإعسار، مع بيان حصة كل دائن من المبلغ، وإيداع هذه القائمة لدى المحكمة، مع احتفاظ وكيل الإعسار بنسخة منها من أجل تمكين أي ذي مصلحة من الاطلاع على هذه القائمة.

ولم يورد المشرِّع الأردني بقانون الإعسار تعريفاً لمصطلح التوزيع النهائي؛ لأنَّ التعريف ليس من واجب المشرِّع، بل هو من الأمور التي يتصدى لها الفقه والقضاء، ونظراً لأنَّ قانون الإعسار قانون حديث نسبياً ممّا يستتبع قلة الشروحات الفقهية لأحكامه إن لم تكن معدومة، فإنَّه ومن خلال استقراء وتحليل نصوص مواد قانون الإعسار الأردني الحديث، نستطيع أن نعرِّف التوزيع بأنّه "عبارة عن عملية تتمثل بصرف أو نقل عوائد التصفية من ذمة الإعسار إلى الدائنين الذين حققت ديونهم واعتمدت ضمن قائمة التوزيع النهائي، التي يُعدُّها وكيل الإعسار مع مراعاة الأولويات الخاصة بكل دين عند إجراء التوزيع وكما وردت في قانون الإعسار.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنّه قد يتبادر إلى الذهن أنَّ عملية التوزيع النهائي تعني أنَّ كامل الديون المتحققة في ذمة المدين المعسر سوف يتم سدادها بكاملها، إلَّا أنَّ حقيقة الأمر خلاف ذلك، والمقصود بعملية التوزيع النهائي، هي توزيع كامل المبلغ المتوفر بعد إعداد قائمة عوائد التصفية المتضمنة الديون المعتمدة والمبلغ المتوفر للتوزيع، وهذا جليّ من نص المادة (105) من ذات القانون والتي تنص على أنَّه: "يعدُّ وكيل الإعسار قبل توزيع عوائد التصفية قائمة تتضمن الديون التي يتوجب اعتمادها لغايات التوزيع والمبلغ المتوفر للتوزيع من أموال ذمة الإعسار مع بيان حصة كل دائن من المبلغ وتودع القائمة لدى المحكمة ووكيل الإعسار لاطلاع أي شخص ذي مصلحة عليها".

وبمفهوم المخالفة للنص السابق يتَّضح أنّه قد تكون هنالك ديون لم يتم اعتمادها من قبل وكيل الإعسار لأي سبب من الأسباب الواردة في قانون الإعسار، والمتعلقة بجرد الديون، وتحقيقها، وتصنيفها فالديون المعتمدة هي تلك التي تسجل أثناء السير في الإجراءات أو تستخلص من قيود دفاتر المدين المحاسبية، وهذا ما أكده نص المادة (62/أ/1 و2) من قانون الإعسار.

ومن الحالات التي لا تدرج فيها بعض الديون في قائمة الدائنين لأسباب معينة حدَّدها القانون على سبيل المثال: حالة الديون التي تمَّ إدراجها في قائمة مستقلة لأن وكيل الإعسار رأى عدم إدراجها في قائمة الدائنين لأنها لم تثبت بشكلٍ كافٍ مع بيان سبب عدم إدراجها في القائمة وفقاً للمادة (62/ب إعسار).

وكذلك حالة الديون التي قدم طلب بتسجيلها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار إشهار الإعسار، إذ لا يعتدُّ بأي ادعاء بعدم علم الدائن بإعسار المدين كمعذرة لقبول طلب تسجيل الدين, وبالتالي حرمان الدائن من

قبض أي توزيع تم بموجب إجراءات سابقة لتقديم الطلب, وحالة الديون التي تقدم في فترة تقديم المطالبات دون أن يتم تحقيقها من جهة رسمية رغم اعتماد تسجيلها على هذا التحقيق أو كون الدين الذي تقدمت الجهة الرسمية بتقديم المطالبة به مجرد دين محتمل، وقد نصَّ المشرع الأردني على هذه الحالات في المادة (65) من قانون الإعسار.

وعملية التوزيع النهائي التي نصَّت عليها المادة (107) من قانون الإعسار الأردني كسبب لانتهاء إجراءات الإعسار، قد تكون توزيعاً نهائياً كلياً من ناحية أنه يشمل كامل المبلغ المتوفر من عوائد التصفية القابلة للتوزيع، ومن ناحية أخرى يعتبر كلياً من حيث شموله لكامل الديون التي تم اعتمادها لغايات التوزيع وكامل المبلغ المتوفر من أموال ذمة الإعسار، مع بيان حصة كل دائن من هذا المبلغ، وهذا يقودنا إلى أنَّ المشرِّع قصد من مصطلح التوزيع النهائي "الكلي" تمييزه عن عملية التوزيع المبدئي "الجزئي"، وقد أشار المشرِّع إلى عملية التوزيع المبدئي أو الجزئي في عدة نصوص، والتي سوف يتم تناولها تباعاً، حيث نجد أنَّ المادة (22/ج) من قانون الإعسار قد نصَّت على أنَّه: "على الرغم ممّا ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة لأصحاب الحقوق المضمونة التنفيذ على ضماناتهم التي لا يؤثر التنفيذ عليها في استمرار النشاط الاقتصادي للمدين على أن يتم تسليم حصيلة التنفيذ إلى وكيل الإعسار ليتم توزيعها وفقاً لأحكام هذا القانون"، كما ورد في نص المادة (100/د) على أنه يجوز نقل ملكية أموال بعينها لدائن أو أكثر سداداً لدينه شريطة الحصول على موافقة المحكمة، وكذلك جاء في نص المادة (104/ب): "لوكيل الإعسار وبموافقة المحكمة توزيع المبالغ على دائني الإعسار قبل إتمام إجراءات التصفية حال توفُّر مبالغ كافية، على أن يراعي وكيل الإعسار في توزيع المبالغ الأولويات المنصوص عليها في هذا القانون"، وهذه الأولويات نصَّت عليها المادة (106) بفقراتها (أ، ب، ج)، والمادة (38) من ذات القانون.

ويتفق قانون الإعسار الأردني في تنظيمه لعملية التوزيع النهائي مع موقف المشرِّع الفرنسي من حيث تمييزه بين عملية التوزيع النهائي وعملية التوزيع المبدئي، فالغاية من إجراءات قانون الإعسار هي المحافظة على استمرارية النشاط الاقتصادي للمدين المعسر، وفقط فيما يتعلق بهذا النشاط الاقتصادي وجانبه الإنتاجي، وهذا ما أكده المشرِّع الأردني في نص المادة (19) من قانون الإعسار، إذ تشير هذه المادة إلى أنَّه وبالرغم من البدء بالمرحلة التمهيدية كأولى مراحل إجراءات الإعسار، إلَّا أنَّه يجوز لوكيل الإعسار أو المدين استثناءً من الأصل بيع أموال ذمة الإعسار إذا كانت ضرورية لاستمرار النشاط الاقتصادي، أو الحصول على السيولة اللازمة لاستمراره إذا تعذَّر الحصول على ائتمان أو بيع الأموال التي لا تعتبر ضرورية لاستمرار النشاط الاقتصادي ضمن شروط معينة حددتها المادة ذاتها، ممّا يعني أنَّ الغاية الأساسية من التوزيع المبدئي هو المحافظة على استمرار النشاط الاقتصادي للمدين تمهيداً لإعادة تنظيمه.

أمَّا عن المشرِّع الفرنسي، فقد وضع خطة توزيع أموال المدين للوفاء بديونه، كأداة لحماية الدائنين، وبقاء نشاط المدين، في القانون الفرنسي الصادر في 25 كانون ثاني 1985، فضلاً عن التعديل التشريعي في 26 حزيران 2005، برغم أنَّ خطة التوزيع ترتبط بمرحلة التصفية القضائية (SAINT-ALARY- la liquidation judiciaire HOUIN, 1997, p. 539). بيد أنَّ تنظيم التوزيع باعتباره آلية لإعادة الهيكلة للمدين المعسر، في القانون الفرنسي

يختلف جد الاختلاف عما كان عليه الحال في ظل قانون 13 حزيران 1967، حيث لم تكن خطة التوزيع تشكل حلاً مستقلاً عن الإجراءات الجماعية (SAINT-ALARY-HOUIN, 1997, p. 199).

على هذا الحال، فقد تناول المشرِّع الفرنسي تحويل أصول المدين في المواد من (642–18) إلى (642–20–1) من القانون التجاري، حيث نصت المادة (642–18) المعدلة بالأمر رقم 2014–326 الصادر في 12 مارس 2014 على: "تتم عمليات بيع العقارات، وفقاً للمواد (322–5) إلى (322–1)2 من قانون الإجراءات المدنية، باستثناء المادة (322–6) و (322–9)، مع مراعاة ألا تتعارض هذه النصوص مع القانون التجاري، ويحدِّد قاضي التفليسة الثمن الأمثل، والشروط الجوهرية للبيع،... يقوم المصفي بتوزيع نتاج البيع وتوزيعه بين الدائنين".

وقد يتم تحويل أموال المدين للتوزيع على الدائنين، بصورة كلية، أو بالمقابل، بصورة جزئية، فحينما يتم التحويل بصورة كاملة، فإنه ينصبّ على مجموع أصول المدين. وفي هذه الحالة، يشمل التحويل مجموع أصول المدين، وليس فقط أصوله العقارية (Cass. com. 3 mars 1992) ، وبالمقابل، ومتى كان التحويل لهذه الأصول جزئيا، فإنه يتعلق فقط بعدد معين من الأموال المادية، أو غير المادية، والمنقولات، أو العقارات (Balemake, 2013, p. 147). ومن ناحية أخرى، فقد فرض المشرِّع الفرنسي على القاضي، خلال النظر في خطة التوزيع، التحقق من توافر شرطين أساسيين لخطة التوزيع، حيث يجب أن تتعلق عملية التوزيع بالمدين المعسر فقط، ولقد استقر القضاء الفرنسي على أن خطة التوزيع تشمل مجموع أموال المدين المعسر، والتي تتعلق، على وجه الخصوص بنشاطه الإنتاجي، والتي ترتبط بالقوة المشتركة للعمل. وبالنسبة للتوزيع الجزئي، فمن المفترض معه، أنَّ المدين المعسر قادر على الاستمرار في ممارسة نشاطه بشكل دائم (Dalloz , 1988, pp. 150-366).

ومن حيث الشرط الثاني، فقد نصَّ القانون الفرنسي الصادر في 26 يوليو 2005 على: "إنَّ الغاية من تحويل أموال الشركة، ضمان بقاء الأنشطة التي يمكن أن تكون موضوعا للاستغلال المستقل، وكلا أو جزءا من الوظائف التي ترتبط بها، وتطهير الخصوم". ولقد وضع المشرِّع الفرنسي توجيهاً للمحاكم الفرنسية، بشأن خطة التوزيع، حيث أوجب على المحاكم التمسك بالخطة التي تسمح باستمرار نشاط المدين المعسر، وإيفاء ديون الدائنين (المادة 111 من قانون 26 يوليو 2005، والمادة 642–5 من قانون التجارة الفرنسي). ومن ناحية أخرى، قضت محكمة النقض الفرنسي بعدم جواز التخلي الكلي أو الجزئي لأصول المدين المعسر للمصفى أو لأقاربه، وكل من يخالف ذلك يتعرَّض للعقوبات الجزائية.

ومن حيث الدور، الذي يقوم به وكيل الإعسار خلال تنفيذ خطة التوزيع، فقد أكَّدت محكمة النقض الفرنسية، في حكم حديث لها على أنَّ وكيل الإعسار يكتفي بإنجاز الأعمال الضرورية فقط لإجراء التوزيع، وبحسب موضوع هذا الحكم، أصدرت المحكمة قرارها بتحويل سندات الشركة المعسرة لصالح شركة أخرى دائنة، مع العلم بأنَّ هذه السندات مملوكة للشركة المدينة في رأس مال شركة أخرى، وقد طعنت الشركة الموجود لديها هذه السندات بمعارضة الغير من الخصومة في هذا الحكم، وقد استندت على أنَّ المحكمة تجاوزت حدود سلطاتها بالأمر بتحويل هذه السندات إلى الشركة الدائنة، وقد استند في ذلك على وجود شرط

بعدم التصرُّف في هذه السندات، بين الشركة المدينة ذاتها والشركة الأخرى، التي يوجد لديها هذه السندات، بينما قضت محكمة الاستئناف ببطلان هذا الحكم، الصادر بوضع خطة التوزيع، والذي أمر بنقل هذه السندات إلى الشركة المدينة، وقد قضت محكمة النقض برفض الطعن، ضد حكم محكمة الاستئناف الصادر ببطلان حكم المحكمة البدائية التجارية بوضع خطة التوزيع للسندات المملوكة للمدين في رأس مال شركة أخرى، وقد استندت في قرارها على أنَّ وكيل الإعسار، وخلال إجراءات خطة التوزيع، يكتفي بالقيام بالأعمال الضرورية للتوزيع(Cass. com., 5 fév. 2020).

الفرع الثاني: إيفاء كامل الديون أثناء السير في إجراءات الإعسار

بيَّن المشرِّع الأردني أنَّ الحالة أو السبب الثاني لانتهاء إجراءات الإعسار هو أن يتم الوفاء بكامل ديون المدين المعسر التي حقَّقت وتضمنتها قائمة الجرد التي أعدَّها وكيل الإعسار كما تضمنتها قائمة التوزيع النهائي التي أعدَّها وكيل الإعسار واعتمدت فيها كديون محققة لهذه الغاية شريطة أن يتم هذا الوفاء أثناء السير في إجراءات الإعسار وقبل بلوغ مرحلة التصفية النهائية لأموال المدين، فالأصل أن تنتهي إجراءات الإعسار بالتوزيع النهائي وفقاً لإجراءات التصفية، ولكن قد يظهر أثناء السير بإجراءات الإعسار مبالغ مالية كافية ممّا يترتب عليه سداد كامل الديون، أو قد يتمكن المدين المعسر أثناء السير بإجراءات الإعسار من تدبير شؤونه فيصبح قادراً على إيفاء كامل ديونه (العكيلي، 2012، صفحة 261)، وهو ما أكَّده المشرِّع الأردني في المادة (107/أ) من قانون الإعسار. وتوجب المادة السابقة على وكيل الإعسار إشهار قرار المحكمة بانتهاء إجراءات الإعسار الإجراءات والسبب الذي أدى إلى انتهائها بالطريقة المنصوص عليها في المادة (139) من ذات القانون.

وتحقيقاً لحكم هذه الحالة، فقد أجاز المشرِّع الأردني لوكيل الإعسار بموافقة المحكمة توزيع المبالغ على دائني الإعسار وقبل تمام إجراءات التصفية شريطة توافر مبالغ كافية في ذمة الإعسار وذلك أثناء السير في إجراءات الإعسار مع وجوب مراعاة وكيل الإعسار أولويات الديون المنصوص عليها في المواد (36) و (37) و (38) و (106) من ذات القانون, وقد ورد النص على حكم هذه الحالة في المادة (104/ب) والتي جاء فيها: "لوكيل الإعسار وبموافقة المحكمة توزيع المبالغ على دائني الإعسار وقبل إتمام إجراءات التصفية حال توافر مبالغ كافية على أن يراعي وكيل الإعسار في توزيع المبالغ الأولويات المنصوص عليها في هذا القانون".

ونص الفقرة (ب) من المادة (104) السابقة الذكر يعدُّ استثناءً من الأصل الذي نص عليه المشرِّع في الفقرة (أ) الذي وضع المشرِّع بموجبه قيداً على وكيل الإعسار بالمادة أنه لا يجوز أداء أي دفعات لدائني الإعسار، إلى أن تصبح قائمة الدائنين نهائية، وتبدأ مرحلة التصفية، على أنَّه يجوز لوكيل الإعسار إنشاء حساب احتياطي بمبلغ كافٍ لسداد بعض الديون إلى حين إدراجها في قائمة الدائنين النهائية عند إجراء التوزيع؛ أي أنه أجاز لوكيل الإعسار إنشاء الحساب الاحتياطي لسداد الحالات التي لم تدرج في قائمة الدائنين، ومن هذه الحالات المادة (62) الفقرة (ب) على أنَّه: "تدرج الديون التي يرى وكيل الإعسار أنها لم تثبت بشكلٍ كافٍ في قائمة مستقلة مع بيان سبب عدم إدراجها في قائمة الدائنين"، ونصَّت أيضاً المادة (63) الفقرة (ب) على "تدرج المطالبات غير المحددة

القيمة عن طريق تقدير قيمتها كما هي في تاريخ إشهار الإعسار على أن تستخدم هذه القيمة بشكلٍ حصري لغايات إدراج المطالبات في قائمة الدائنين.

أمَّا في فرنسا، وعلى إثر خطة توزيع أموال المدين، يتم أداء الديون، حيث يتعيَّن على المدين المعسر أداء الديون المستحقة للمدينين السابقين على إجراءات الإعسار (Jacquement & et autres, 2017, p. 462)، وكذلك اللاحقين، فقد قضت الغرفة التجارية محكمة النقض الفرنسية، بأنَّ قيد الديون في خطة التوزيع (سواء كانت هذه الديون، موضوع للخصومة، أم لا)، يعدُّ بمثابة قبول من الدائن لمدد الوفاء. ومتى تمَّ القبول النهائي للدين المتنازع فيه، خلال سير الإجراءات، وعلى وجه الخصوص التوزيع النهائي لأموال المدين، فإنَّ المدين يميل نحو الحصول على كامل دينه، كما أن للدائن الحق في الوفاء الفوري لديونه السابقة وعلى وجه الخصوص، المبالغ المالية، التي جرى تحديدها في خطة التوزيع (Jacquement & et autres, 2017, p. 462).

ومن ناحية أخرى، يمكن للدائن أن يستفيد من الوفاء المعجل، لبعض الديون، ومتى تعلَّق الطلب بدين مميَّز للإدارات المالية، ومنظمات التأمين الاجتماعي، والمنظمات التي تتولى إدارة نظام التأمين ضد البطالة، ففي هذه الحالة لا حاجة لعمل اعتماد مصرفي، على سبيل الضمان (Legeais, 2012, 560). وبطبيعة الحال، فإنَّ الوفاء لا يشمل سوى الديون المستحقة، حيث نصَّت المادة (632-1) من قانون التجارة على بطلان الوفاء للديون غير المستحقة، خلال يوم الوفاء، أياً كانت طريقة الوفاء بالدين.

وبذلك يتفق كل من المشرِّعين الأردني والفرنسي في هذا الجانب إلَّا أنَّ المشرِّع الأردني أعطى للديون اللاحقة لإجراءات الإعسار أي التي تنشأ بعد إشهار الإعسار أفضلية على غيرها من الديون وجعلها ديوناً في مواجهة إجراءات الإعسار بحيث لا تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإعسار وتعطى الأولوية المطلقة في سدادها عند استحقاقها بحيث لا تتقدم عليها سوى الديون المضمونة في حدود حصيلة بيع الضمانة وفقاً لنص المادة (38/أ إعسار)، كما يتفق المشرِّعين بأن الوفاء بالديون بموجب أي توزيع لا يشمل إلا تلك الديون المستحقة وقت حصول الوفاء أو التوزيع, سواء كان التوزيع جزئياً أي مبدئياً أم كلياً نهائياً، حيث اشترط المشرِّع الأردني حتى في الديون اللاحقة؛ أي الديون في مواجهة إجراءات الإعسار، أن تكون مستحقة بقوله "وتعطى الأولوية المطلقة لسداد ديونهم من ذمة الإعسار عند استحقاقها"، إلَّا أنهما يختلفان في أن المشرِّع الفرنسي أجاز للإدارات المالية؛ أي التي تمثل الخزينة العامة والمؤسسات الرسمية أن تستفيد من أي وفاء معجَّل بشرط استحقاق الدين يوم الوفاء أو التوزيع؛ بينما أعطى المشرِّع الأردني لهذه الجهات أن تطلب ابتداءً من وكيل الإعسار أو من المحكمة المختصَّة فصل تلك الأموال التي يقتطعها المدين نيابة عن الخزينة أو أي جهة رسمية أخرى عن ذمة الإعسار بموجب طلب خطي، وإذا اختلطت هذه الأموال بغيرها فتعتبر ديوناً في مواجهة إجراءات الإعسار لها الأفضلية في السَّداد المادة (42) من قانون الإعسار.

الفرع الثالث: حالات الإعسار في حال عدم وجود أموال لدى المدين

لقد تحدَّثنا في مواقع كثيرة عن حالات الإعسار، والتي بيَّنها المشرِّع بنصوص قانون الإعسار وأنواع الإعسار، وآلية طلب إشهار الإعسار، وممَّن يقدّم طلب الإشهار، وتحديد المدد الزمنية لإصدار قرار الإشهار، إلا أنه وبعد كل هذه الإجراءات وبعد أن تصدر المحكمة قرار الإشهار سند لنص المادة (13) من قانون الإعسار وما يترتب عليه من إجراءات وتبعات وحصر لموجودات ذمة الإعسار، قد نجد أنَّ ما تبقى من أموال لا تكفي لإيفاء نفقات إجراءات الإعسار من رسوم ومصاريف قضائية وأتعاب وكيل الإعسار والنفقات التي وافقت عليها لجنة الدائنين وأتعاب محامي ذمة الإعسار (الفقرة ب من المادة 38 من قانون الاعسار).

لذلك جاء الفصل الثاني عشر من قانون الإعسار لمعالجة حالات الإعسار في حال عدم وجود أموال لدى المدين لتغطية نفقات الإعسار؛ وسنتناول هذه الجزئية في مطلبين: المطلب الأول نخصصه لآلية تغطية النفقات المالية لإجراءات الإعسار، والمطلب الثاني لكيفية المساهمة في إنشاء الحساب.

المطلب الأول: آلية تغطية النفقات المالية لإجراءات الإعسار

عالج المشرِّع الأردني نفقات إجراءات الإعسار في حال عدم وجود أموال لدى المدين بموجب المادة(112) الفقرة (أ) من قانون الإعسار الأردني الحديث والتي نصت على أنه: "ينشأ لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين حساب لتغطية النفقات الضرورية المتعلقة بإجراءات الإعسار في حال عدم وجود أموال لدى المدين".

من خلال هذا النص نجد أنَّ المشرِّع قد أورد في الفقرة (أ) النفقات الضرورية المتعلقة بإجراءات الإعسار والتي سنتناولها بالرجوع إلى نظام الإعسار، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (112) أن يغطي الحساب النفقات القضائية وأتعاب وكيل الإعسار، حيث أفردها في فقرة لوحدها لما لها من أهمية، وذلك لسببين، أولاً: لأنَّ النفقات القضائية بالرغم من أن لها من حق امتياز، كذلك لأن إجراءات الإعسار تتوقف عليها، ثانياً : وبالنسبة لأتعاب وكيل الإعسار فإنَّ الحساب المنشأ بموجب الفقرة (أ) وحسب نص الفقرة (ج) من المادة ذاتها فإنه من البندين (3، 4) يقتطع وبنسبة نصَّ عليها النظام من رسوم وأتعاب وكلاء الإعسار.

وفي جميع الأحوال، فإنَّ المشرِّع قد أحسن صنعاً بإنشاء هذا الحساب والذي يقوم بتمويل نفقات إجراءات الإعسار، حيث حدد المصادر المالية لهذا الحساب.

وبناءً على ما تقدم، نجد أن المشرع بالنسبة لنفقات إجراءات الإعسار أوجد حلولاً جيدة من خلال تخصيص حساب لمثل هذه الحالات وذلك للحفاظ على المصلحة العامة لتعلُّق ذمم مالية في ذمة الإعسار وحتى تأخذ الأطراف مراكزها القانونية، وفي نفس الوقت لم يكلف الدولة أعباءً مالية لكون المصادر المالية لهذا الحساب يتم اقتطاعها من قبل المدينين ووكلاء الإعسار.

المطلب الثاني: حساب نفقات حالات الإعسار بلا أموال

لقد تحدَّثنا فيما سبق عن آلية معالجة نفقات الإعسار في حالة عدم وجود أموال لدى المدين، وأوردنا نص المادة (112) الفقرة (أ) من قانون الإعسار والتي أشارت إلى أنه ينشأ لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين حساب لتغطية النفقات الضرورية المتعلقة بإجراءات الإعسار في حال عدم وجود أمول لدى المدين، حيث يغطي هذا الحساب النفقات الضرورية والقضائية وأتعاب وكيل الإعسار، وقمنا ببيان المصادر المالية لهذا الحساب بموجب الفقرة (ج) من ذات المادة، والمتمثلة في مبلغ مخصص من الخزينة يحدد بقرار من مجلس الوزراء ونسبة من أتعاب وكلاء الإعسار، إلاّ أنّ قيمة هذه المساهمات والواردة في البنود (2، 3، 4) من الفقرة (ج) من المادة (112) يتم تحديدها وكيفية الصرف من هذا الحساب ومراقبة الدفعات وآليات تحديد الحد الأدنى لأتعاب وكلاء الإعسار في حالات الإعسار بدون أموال بشكلٍ سنوي بمقتضى النظام الصادر لهذه الغاية.

أولاً: تغطية النفقات الناشئة عن دعاوى الإعسار

وبالرجوع إلى نظام الإعسار رقم (8) لسنة 2019 وتحديداً في فصله الثالث، نجد أنَّ المشرِّع بيَّن آلية إنشاء الحساب وآلية تغطية النفقات والمصادر المالية لها، وقد نصَّ بموجب المادة (27/أ) من ذات النظام بأنه "ينشأ لدى الدائرة حساب أمانات يسمَّى حساب نفقات حالات الإعسار"، والدائرة هنا هي دائرة مراقبة الشركات في الوزارة حسب نص المادة الثانية من هذا النظام.

إنَّ رصيد هذا الحساب يستخدم لتغطية النفقات الناشئة عن دعاوى الإعسار التي تقرر المحكمة عدم وجود أموال كافية لتغطية نفقاتها، وعلى النحو التالي:

1. أتعاب الخبرة.
2. أي نفقات ومصاريف قضائية لازمة للسير في دعوى الإعسار.
3. أتعاب وكيل الإعسار.

تعفى دعوى الإعسار من رسوم المحاكم بأنواعها كافة ودرجاتها بما فيها رسوم الإبراز، كما تعفى دعوى الإعسار ومعاملات الصرف من الحساب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من رسوم طوابع الواردات.

لقد ورد في نص المادة (28) الفقرة (أ) من النظام كيف يتم تغذية الحساب من المصادر المالية له والمحددة بموجب نص المادة (112) من قانون الإعسار، حيث حددها على النحو التالي:

1. ما يخصصه مجلس الوزراء سنوياً من حساب الموازنة العامة.
2. ما نسبته (1%) من الرسوم المقررة على تسجيل الشركات بأنواعها وأشكالها كافة.
3. ما نسبته (1%) من الرسوم المقررة على تسجيل المؤسسات الفردية المستحقة وفقاً لأحكام قانون التجارة وقانون الصناعة والتجارة والأنظمة الصادرة بموجبها.

4. ما نسبته (10%) من الرسوم المستحقة على ترخيص وكلاء الإعسار المبينة في المادة (26) من هذا النظام؛ أي في حال إذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
5. ما نسبته (5%) من الأتعاب التي تقرر المحكمة صرفها لوكيل الإعسار.

وقد نصّت الفقرة (ب) من المادة (28) أنه "لا تدخل في احتساب الرسوم المبينة أعلاه رسوم الطوابع التي تستوفى عند التسجيل.

ثانياً: إدارة حساب نفقات حالات الإعسار بلا أموال

لا بدَّ من وجود جهة تقوم على إدارة حساب نفقات حالات الإعسار ووفقاً للأنظمة والتعليمات، ولذلك نصَّت المادة (29) الفقرة (أ) من نظام الإعسار على أنه: "يتم إدارة حساب نفقات حالات الإعسار بلا أموال من قبل اللجنة ووفقاً للأنظمة المالية والتعليمات المعمول بها لدى الوزارة، ويتم الصرف من الحساب بموجب قرار يصدر عن المحكمة التي تنظر دعوى الإعسار"؛ أي أنَّ المشرِّع حدد الجهة التي تدير هذا الحساب باللجنة والتي عرَّفها بنص المادة الثانية بلجنة وكلاء الإعسار المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

وأنَّ هذه اللجنة مشكلة بموجب نص المادة (9) الفقرة (أ) من نظام الإعسار وتسمَّى لجنة وكلاء الإعسار، وتكون برئاسة الوزير (وزير الصناعة والتجارة والتموين) وعضوية كل من:

1. وزير العدل نائباً للرئيس.
2. رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.
3. المراقب.
4. رئيس غرفة تجارة الأردن.
5. رئيس جمعية المحامين القانونيين الأردنيين.
6. عميد كلية الحقوق في أي من الجامعات الرسمية التي يختارها رئيس اللجنة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.

إلاَّ أنَّ المشرِّع لم يجز الصرف من هذا الحساب إلاَّ بموجب قرار يصدر عن المحكمة التي تنظر دعوى الإعسار.

وأخيراً فعل المشرِّع بمنح الصلاحية للمحكمة بقرار الصرف، كما حدد المشرِّع الحد الأدنى لأتعاب وكلاء الإعسار في حالات الإعسار بدون أموال بشكل سنوي بقرار يصدر عن اللجنة في موعد لا يتجاوز اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني من السنة السابقة.

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في ممارسة الرقابة القضائية على أسباب انتهاء إجراءات الإعسار

بيَّنا في المطلب السابق الأسباب التي تنتهي بها إجراءات الإعسار، وسنعمد في هذا المطلب إلى بيان سلطة المحكمة في ممارسة الرقابة القضائية على هذه الأسباب. وهذا الموضوع هو جزء من مدار البحث؛ لذلك سيتم

تناول سلطة المحكمة في ممارسة الرقابة القضائية على التوزيع النهائي لأموال المدين (فرع أول)، وسلطتها في ممارسة الرقابة على إيفاء كامل الديون أثناء السير في إجراءات الإعسار (فرع ثاني).

الفرع الأول: سلطة المحكمة في ممارسة الرقابة القضائية على التوزيع النهائي لأموال المدين

أوضحنا سابقاً أننا قد نكون بصدد توزيع مبدئي لبعض أموال ذمة الإعسار، حيث يتحقق ذلك وفقاً لنص المادة (100) الفقرة (د) لقانون الإعسار بنقل ملكية أموال معينة لدائن أو أكثر؛ والذي يقوم بهذه العملية وكيل الإعسار شريطة الحصول على موافقة المحكمة. ورغم أنَّ المشرِّع لم يبيّن كيفية الحصول على هذه الموافقة، إلا أنه وقياساً على باقي نصوص مواد الإعسار، التي منحت وكيل الإعسار اتخاذ أي تصرُّف أثناء السير بإجراءات الإعسار من تلك التي تستلزم موافقة المحكمة، أو الحصول على إذنها المسبق أن يتقدَّم بطلب بهذا الخصوص إلى تلك المحكمة، كما أنَّ المشرِّع لم يبيّن المرفقات التي يجب تقديمها مع الطلب، وهذا يُعدُّ نقصاً تشريعياً؛ لأنَّ هذه الأموال المعينة والتي أجاز المشرِّع لوكيل الإعسار بموافقة المحكمة نقل ملكيتها إلى دائن أو أكثر سداداً لدينه قد تكون أموالاً منقولة أو غير منقولة؛ ممّا يستلزم أن يكون الطلب المقدَّم من وكيل الإعسار لهذه الغاية مرفقاً بالمستندات التي تبيِّن طبيعة هذه الأموال ونوعها ومقدارها بدقة متناهية؛ حفاظاً على حقوق باقي الدائنين، وهذا بخلاف الحالة التي نصَّت عليها المادة (22) فقرة (ج) من ذات القانون، حيث نجد أنَّ المشرِّع وفي معرض بيانه لعدم تأثير حكم إشهار الإعسار على حقوق الدائنين المضمونين بالتنفيذ على ضماناتها بشرط ألّا يؤثر هذا التنفيذ على استمرار النشاط الاقتصادي للمدين، فإنّه قد أوجب على هؤلاء الدائنين تسليم حصيلة التنفيذ إلى وكيل الإعسار ليتم توزيعها وفقاً لعملية التوزيع النهائي، التي تراعى فيها جميع الأولويات المنصوص عليها في هذا القانون؛ أي أنَّ المشرِّع قيَّد الدائن المضمون الذي ينفِّذ على ضمانه بوجوب تسليم حصيلة التنفيذ لوكيل الإعسار كي يضمّها لذمة الإعسار بموجب المادة (22/ج) سالفة الذكر. وفي الوقت نفسه وفقاً للمادة (100/د) منح المشرِّع لوكيل الإعسار وبعد الحصول على موافقة المحكمة الحق في نقل ملكية أموال بعينها سداداً لدين دائن أو أكثر، ولكنّه لم يبيِّن ما هي طبيعة هذه الديون التي يتم سدادها بهذه الطريقة، ولا الأسباب الداعية لنقل الملكية؛ الأمر الذي يترتب عليه إضعاف دور المحكمة في ممارسة سلطتها الرقابية على عملية نقل ملكية هذه الأموال المعينة لبعض الدائنين، ومن ناحية أخرى نجد أنَّ المشرِّع الأردني بموجب نص المادة (104) فقرة (ب) قد منح لوكيل الإعسار وبموافقة المحكمة توزيع المبالغ على دائني الإعسار قبل إتمام إجراءات التصفية إذا توافرت المبالغ الكافية لذلك، بشرط مراعاة الأولويات المنصوص عليها في قانون الإعسار.

والحكمة من منح هذا الحق لوكيل الإعسار هو أنَّ التصفية قد تستغرق وقتاً طويلاً، فلا توجد أي ضرورة لحرمان الدائنين من توزيع المبالغ المتحصلة لحسابهم وهذا ما أكدته المادة 371/5 من قانون التجارة (العكيلي، 2012، صفحة 302).

كذلك أبرز المشرِّع دوراً رئيساً للمحكمة في ممارسة الرقابة القضائية على عملية التوزيع النهائي والذي يتحقق بإعلان المحكمة إنهاء إجراءات الإعسار؛ ممّا يعني أنه يجب على وكيل الإعسار إبلاغ المحكمة بإتمام عملية التصفية، التي تتمثل بحصر جميع حقوق وموجودات المدين، وتنظيم السجلات والكشوفات، ومراعاة الأولويات التي حددها قانون الإعسار وفقاً للمادة (106) من قانون الإعسار.

أمَّا في فرنسا، فيتعيَّن على المصفِّي أو وكيل الإعسار أن يقدِّم للمحكمة كافة الأوراق، التي تسمح للمحكمة بمباشرة رقابتها على خطة تحويل أصول المدين، ومن ثم، يتعين على وكيل الإعسار أن يقدم للمحكمة كافة العناصر، التي تسمح بتقدير شروط تسوية خصوم المدين المعسر. كما يجب على المحكمة أن تستمع للمدين، وللمصفى، وكذلك لوكيل الإعسار، والمراقبين، كما يتعين على المحكمة الاستماع لرأي النيابة العامة (Jacquement, 2011, 505).

يتضح مما سبق أن موقف المشرِّع الفرنسي كان أكثر دقة من نظيره الأردني في إلزام وكيل الإعسار بتقديم كافة البيانات والأوراق والعناصر الضرورية واللازمة لتمكين المحكمة من ممارسة رقابتها على تحويل أصول المدين المعسر وتمكنها من تقدير شروط التسوية لخصوم المدين بما في ذلك الاستماع لأقوال المدين ووكيل الإعسار والمراقبين, وقد أشرنا إلى هذا النقص في مطلع هذا الفرع عند تعليقنا على نص الفقرة (د) من المادة (100) عن جواز قيام وكيل الإعسار نقل ملكية أموال معينة لدائن أو أكثر؛ شريطة الحصول على موافقة المحكمة, إذ إنَّ المشرِّع لم يبين كيفية تقديم الطلب ولم يبيّن المرفقات التي يجب تقديمها مع الطلب.

لذلك نتمنَّى على المشرِّع الأردني أن يحذو حذو المشرِّع الفرنسي في هذا الجانب ومنح المحكمة سلطة تقديرية في الاستماع لأقوال المدين ووكيل الإعسار ولجنة الدائنين التي تقوم بدور رقابي وفقاً لنص المادة (48/ب من قانون الإعسار) وتقابل المراقبين في القانون الفرنسي.

وبرغم الصلاحيات، التي تتمتع بها المحكمة، حيث تباشر ولايتها الاقتصادية، إلا أنها تلتزم، وبطبيعة الحال، بالغاية التي وضعها المشرِّع من خطة التوزيع، حيث تنص المادة (642-1) من القانون التجاري الفرنسي على: "إنَّ غاية تحويل أصول المدين المحافظة على الأنشطة، التي يمكن للمدين أن يباشرها على نحو مستقل، وعلى كل أو جزء من العمالة المرتبطة بها، وتسوية الخصوم".

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في ممارسة الرقابة القضائية على إيفاء كامل الديون أثناء السير في إجراءات الإعسار

إنَّ الصلاحية التي أناطها المشرِّع الأردني لوكيل الإعسار بسداد المبالغ المتحصلة أثناء السير بإجراءات الإعسار تبرز بجلاء دور المحكمة في ممارسة سلطتها ورقابتها على عملية الإيفاء، بحيث يجب على وكيل الإعسار الحصول على الموافقة المسبقة من المحكمة بناءً على طلب يقدِّمه لها للسماح له القيام بهذا الإيفاء.

أمَّا بالنسبة للمشرِّع الفرنسي وبهذا الخصوص فقد اتَّبع حالتين: الأولى إلغاء حكم الإفلاس إذا قام المدين بوفاء جميع ما هو مستحق عليه من ديون قبل أن يكتسب حكم الإفلاس الدرجة القطعية، والحالة الثانية قفل التفليسة

لانتفاء مصلحة الدائنين إذا قام المدين بالوفاء بعد أن اكتسب حكم الإفلاس الدرجة القطعية (نقض فرنسي 1953/2/10، مشار إليه في: (العكيلي، 2003، صفحة 260). وقد قضت محكمة النقض الفرنسية، بأنَّ الدَّين ينقضي بالوفاء خلال الأجل المحدد في خطة التوزيع، وفي حالة الإبراء، يجري تخفيض الدين عند هذا التاريخ، وهو ما يشكِّل ميزة لصالح الدائن(Cass. com., 3 oct. 2006). كما قضت، في حكم حديث لها، أن على الدائن تقديم الدليل على أن تسوية دينه لم يتم على نحو مخالف لخطة التوزيع(Cass. com., 8 sept. 2015).

ولم ينظم المشرِّع الأردني الحالة التي تأمر فيها المحكمة بإنهاء الإعسار لزوال مصلحة الدائنين، ولكنه أحسن صنعاً عندما نصَّ في الفقرة (ب) من المادة (104) على الحالة التي "يجوز فيها لوكيل الإعسار القيام وبموافقة المحكمة توزيع المبالغ على دائني الإعسار قبل إتمام إجراءات التصفية حال توفُّر مبالغ كافية، على أن يراعي وكيل الإعسار في توزيع المبالغ الأولويات المنصوص عليها في هذا القانون".

ولذلك نتمنَّى من المشرِّع الأردني النص على منح المحكمة الحق في إلغاء حكم الإعسار الذي لم يتكسب الدرجة القطعية، أو قفل إجراءات الإعسار لانتفاء مصلحة الدائنين بالوفاء التام بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وسند الباحث في ذلك إلى أنَّ خطة المشرِّع الأردني تهدف في جميع نصوص قانون الإعسار إلى المحافظة على استمرار النشاط الاقتصادي للمدين كلما كان ذلك ممكناً.

المبحث الثاني: آثار انتهاء إجراءات الإعسار والرقابة القضائية عليها

رتَّب المشرِّع الأردني آثاراً مباشرة على انتهاء إجراءات الإعسار منها ما ينصرف الى المدين سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، وأثر آخر غير مباشر ينصرف أيضاً إلى المدين سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً بالنسبة للشخص الطبيعي، وأخرى بالنسبة للشخص الاعتباري في حال انتهاء إجراءات الإعسار بالتوزيع النهائي، فإذا تمَّ الانتهاء من إجراءات الإعسار بطريقة الإيفاء بالتوزيع النهائي، فقد تكون ذمة الإعسار غير كافية لسداد جميع ديون الدائنين، وهو الفرض الغالب، ممّا يترتَّب عليه آثار تختلف في مضمونها عن تلك الآثار التي تترتب في حالة السداد التام لكامل الديون أثناء السير في إجراءات الإعسار وقبل إجراءات التصفية، والتي قد تعني بمفهوم المخالفة أنَّ المدين يوجد لديه أموال بعد سداد كامل ديونه تمكِّنه من الاستمرار في مباشرة نشاطه الاقتصادي أو جزء من هذا النشاط، ممّا يعني تبعاً لذلك اختلاف آثار انتهاء الإجراءات في هذه الحالة عنها في الحالة السابقة.

وبناءً عليه، سنتناول هذا المبحث في مطلبين: آثار انتهاء إجراءات الإعسار (المطلب الأول)، وإعادة السير في إجراءات الإعسار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار انتهاء إجراءات الإعسار

يترتب على انتهاء إجراءات الإعسار آثار مباشرة منها ما ينصرف إلى المدين سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً وهو حق المدين في طلب الإبراء من المحكمة عن الديون غير المسددة، وأخرى بالنسبة للشخص الاعتباري

في حال انتهاء إجراءات الإعسار بالتوزيع النهائي، وأثر مباشر آخر، ولكنه قاصر على المدين إذا كان شخصاً اعتبارياً يتمثل بانتهاء الشخصية الاعتبارية للمدين.

ولذلك سوف نقوم في هذا المطلب بتناول الآثار المباشرة لانتهاء إجراءات الإعسار والرقابة القضائية عليها من خلال بيان حق المدين في طلب الإبراء (الفرع الاول)، وانتهاء الشخصية المعنوية للمدين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق المدين في طلب الإبراء

ذكرنا فيما سبق، آلية انتهاء إجراءات الإعسار بطريقة التوزيع النهائي، وأولويات تسديد الديون وتوزيع عوائد التصفية، إذ نصت الفقرة (ج) من المادة (106) على أنّه: "إذا تعذَّر سداد كامل ديون فئة من الدائنين أو أحد الديون داخل الفئة ذاتها يقسّم المبلغ بين دائني تلك الفئة أو الدين داخل الفئة قسمة الغرماء".

يتَّضح مما سبق أنَّ ذمة المدين ما تزال مشغولة في بعض الديون، وهذا بالتالي يدعو المدين لا بل يضطره للحصول على إبراء من هذه الديون ليتمكن من متابعة أعماله المعتادة وحق المدين في طلب الإبراء يشمل المدين، سواء كان شخصاً طبيعياً، أم شخصاً اعتبارياً.

ولذلك سنتناول حق المدين في طلب الإبراء من خلال موافقة المحكمة على منح المدين الإبراء ونطاق الحكم الصادر بالإبراء ورفض المحكمة منح المدين الإبراء تباعا في البندين التاليين:

أولاً: موافقة المحكمة على منح المدين الإبراء ونطاق الحكم الصادر بالإبراء

منح المشرِّع الأردني المدين حق طلب الإبراء من المحكمة من الديون غير المسددة، إلاَّ أنَّه ربط حق تقديم هذا الطلب بالمدين حسن النية، ونرى صحة ما ذهب إليه المشرِّع؛ لأنَّه متى كان المدين حسن النية فهذا بالتالي ينعكس على الأوساط التجارية المحيطة بالمدين، ولأنَّ مثل هذا الطلب يجب ألاَّ يمنح إلاَّ للمدين الذي اضطرته أعماله وتعثَّرت لأسباب خارجة عن إرادته. إلاَّ أنَّه وبالرجوع إلى قواعد الإفلاس في القانون التجاري، نجد أنَّ المشرِّع التجاري الأردني لم ينص صراحةً على أن يكون التاجر حسن النيّة، ولكن يستخلص هذا الشرط وبطريقة غير مباشرة من نص المادة (291) الفقرة الأولى من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 الملغى بموجب نص المادة (140) من قانون الإعسار، والتي تشترط أن يقدم التاجر تأييداً لطلب الصلح الواقي دفاتره التجارية المنظمة وفقاً للأصول وما يثبت قيده في سجل التجارة، ولأنَّ المحكمة ومن خلال الاطلاع على دفاتره التجارية وما يدوّن فيها تقدر مدى صدقه وأمانته وحسن نيته (العكيلي، 2012، صفحة 329)، لذلك أوجب المشرِّع في المادة (292/أ) من قانون التجارة الأردني لعام 1966 أنَّ على المحكمة رد الطلب إذا لم يرفق التاجر بطلبه دفاتره التجارية (ناصيف، 1986).

وبالعودة إلى نص المادة (108) الفقرة (أ) من قانون الإعسار، نجد أنَّ المشرِّع أوجب على المحكمة تبليغ هذا الطلب إلى دائني المدين أصحاب هذه الديون ووكيل الإعسار فور وروده إليها ومنحهم الحق في تقديم دفوعهم واعتراضاتها على طلب المدين بالإبراء خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تبليغهم الطلب. وبهذا فإنَّ المشرِّع قد طبّق مبدأ العدالة والمساواة فيما بين المدين والدائنين، حيث منحه حق تقديم الطلب بالإبراء، وسمح للدائنين حق الاعتراض وتقديم دفوعهم تطبيقا لمبدأ المواجهة واحترام حق الخصوم في الدفاع.

وقد نصَّ المشرِّع على أنَّ نظر الطلب من قبل المحكمة المختصة يكون تدقيقاً؛ أي دون حاجة لدعوة الخصوم؛ وهذا يتنافى مع نص الفقرة (أ) التي أوجبت على المحكمة تبليغ هذا الطلب إلى الدائنين أصحاب الديون المطلوب الإبراء منها ووكيل الإعسار لتقديم دفوعهم واعتراضاتهم، إذ قد تضطر المحكمة لنظر الطلب مرافعة في حال تقديم الاعتراضات؛ لذلك نتمنَّى على المشرِّع تعديل نص الفقرة السابقة بالنص على نظر الطلب تدقيقاً إذا لم يعترض عليها أي من الدائنين، ومرافعة في حالة الاعتراض، أو إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك.

وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية إزاء طلب الإبراء المقدم من المدين بموجب نص المادة (108) الفقرة(ب) فلها أن تقرر الموافقة على إبراء المدين من التزاماته المتبقية بعد التثبت من أن المدين قد تصرف بشكل يتفق وحسن النية؛ على أن يتضمن قرار المحكمة إلزام المدين بما يلي، وخلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المحكمة بالإبراء:

1. ممارسة نشاط ربحي أو السعي للحصول على عمل إذا كان عاطلاً عن العمل، وألّا يستنكف عن قبول أي عمل يناسب مؤهلاته إذا كان المدين شخصاً طبيعياً.
2. دفع (50%) من دخله المستقبلي لدائنيه ويشمل ذلك قيمة أي أموال تؤول إليه عن طريق الإرث إذا كان المدين شخصاً طبيعياً.
3. إشعار المحكمة فوراً بأي تغير في موطنه أو مكان عمله أو بأي دخل تحقق له أو أموال آلت إليه.

ويتَّفق الباحثان مع ما يذهب إليه بعض الفقه بأنَّ حسن النية في إطار طلب الإبراء يعني أن يكون المدين صادقاً وأميناً في تعامله، وعدم القيام بأفعال لا تتَّفق وقواعد الأمانة والنزاهة والشرف في التجارة (طه، 1982، صفحة 648) (البارودي، 1972، صفحة 179).

ونرى أنَّ المشرِّع أغفل بعض الأمور المهمة والتي قد تكون مفصلية، عندما افترض أنَّ هذه الأمور تكون ضمنية بالنسبة لأطراف ذمة الإعسار، ومن هذه الأمور لم يحدد في الفقرة (أ) من نص المادة (108) المدة الزمنية لتقديم طلب الإبراء من الديون غير المسددة. نعم إنَّه يجب على المدين أن يتقدَّم من تلقاء نفسه حتى يبرئها من هذه الديون، ولكن هذا لا يمنع من تحديد المدة الزمنية.

كما يبيَّن ما هو المعيار الذي تستند إليه المحكمة في تقديرها لحسن نية المدين، وما هي البيانات أو القرائن التي تستطيع المحكمة من خلالها التحقق من حسن نية المدين طالب الإبراء؟ وإنَّما اكتفى بالقول بأنَّ لها وفي حال قبول طلب المدين المعسر الإبراء من الديون أن تقرِّر قبول الطلب بمجرَّد التثبُّت من حسن نيته وفقاً لنص الفقرة (ب) من ذات المادة، بخلاف ما كان عليه الحال في ظل قواعد الإفلاس التي كانت تمنح المحكمة مثل هذه البيانات للتحقق من حسن نية التاجر المدين طالب الصلح الواقي بإلزامه بإرفاق دفاتره التجارية المنظمة وفقاً للأصول مع طلب الصلح ممّا يخول المحكمة من خلال الاطلاع على بيانات هذه الدفاتر القدرة على تقدير مدى صدق وحسن نية التاجر في تعامله، ويجب عليها رد الطلب في حال التخلُّف عن تقديم الدفاتر، وذلك بموجب نص المادة (1/292 تجارة) (الأخرس، 2005، صفحة 50).

كما أنَّ المشرِّع لم ينص على المدة التي يجب أن تفصل خلالها المحكمة في طلب الإبراء بعد انقضاء مدة السبعة أيام المخصَّصة لاعتراض الدائنين، ولم يعطِ الحق للدائنين في حال رفض اعتراضهم باستئناف هذا القرار، كما لم يعطِ الحق للمدين في حال رفض الطلب، بالطعن بقرار المحكمة.

ومهما يكن من أمر هذه التحفظات؛ إلَّا أنَّنا نرى أنَّ نص المادة (108)، جاء أكثر إنصافاً وتحقيقاً للعدالة ولمصلحة الدائنين, فهي وإن منحت المدين الحق في طلب الإبراء بموجب الفقرة (أ) من ذات المادة إلَّا أنَّها قد أوجبت على المحكمة – وبعد أن أعطتها الحق في الموافقة على طلب المدين حسن النية الإبراء من الديون غير المسددة – بأن يتضمن قرارها إلزام المدين بدفع (50%) من دخله المستقبلي لدائنيه بموجب البند (2) من الفقرة ذاتها؛ فالديون التي تمَّ الإبراء منها لم تصبح ديوناً طبيعية، وأنما بقيت ديوناً مدنية في ذمة المدين واجبة الأداء؛ لأنَّ التنازل عن جزء من الدين لا يعدُّ تبرعاً مسقطاً للدين كما في الإبراء المدني, وإنما هو من قبيل المعاوضة، إذ إنَّ الدائن يتنازل عن جزءٍ من دينه أملاً منه في الحصول على الوفاء بالجزء الباقي؛ لأنَّ بيع أموال المدين المعسر وما قد ينجم عنه من مردود أقل بكثير من المبالغ التي سيتقاضاها لو قبل أن يتنازل عن جزءٍ من دينه. على أنَّ المشرِّع لم يضع حدَّاً أعلى أو أدنى للنسبة التي أجاز للدائنين التنازل عنها من أصل الدين، وإنَّما ترك ذلك لإرادة الدائنين، كما أجازت للدائن أن يشترط مقابل التنازل عن جزء من دينه أن يأخذ تعهداً من المدين بالوفاء بالجزء المتبقي في حال يساره خلال خمس سنوات.

فالمدين ملزم بموجب أحكام الإعسار بقوة القانون الذي أوجب على المحكمة إلزامه في قرارها الصادر بمنح الإبراء بسداد الجزء الذي أُبرأ منه من ديون الدائنين بما يعادل (50%) من دخله المستقبلي؛ فالدين مدني واجب الأداء في جميع الأحوال، بينما لا يلزم المدين المتنازل له عن جزء من ديونه بموجب الصلح بالوفاء بالجزء المتنازل عنه إلَّا إذا حصل الدائن على التعهد الذي أشرنا إليه سابقاً، وبغير هذا التعهد يظل الدين طبيعياً غير واجب الأداء، ولا يعود مدنياً إلَّا إذا اقترن التنازل بالتعهُّد المشار له سابقاً.

نخلص ممَّا تقدم، أنَّ الإبراء المقصود بمنطوق المادة (108) من قانون الإعسار يختلف عن الإبراء الذي نص عليه القانون المدني الأردني في المواد من (444) إلى (447)، ذلك أن الإبراء من الدين عمل تبرعي، بينما يعتبر الإبراء الذي نحن بصدده عملاً أقرب إلى أعمال المعاوضة يهدف المشرِّع من خلال النص عليه ومنح المحكمة السلطة التقديرية في منحه للمدين أو رفض ذلك إلى تيسير أمور المدين دون أن يحله من التزامه بسداد الديون المبرأ منها تجاه الدائنين ممَّا يترتب عليه النتائج التالية (طه، 1982، صفحة 649):

1- إنَّ الإبراء المدني يمكن أن يتناول جزءاً من الدين أو أن يتناول الدين كاملاً، بينما الإبراء في ظل قانون الإعسار لا يمكن أن يمتد إلَّا إلى الجزء غير المسدَّد من الديون.
2- إنَّ الإبراء المدني يسقط التزام المدين نهائياً، بينما تبقى ذمة المدين مشغولة بالجزء المبرأ منه، ويجب عليه بمقتضى قرار المحكمة الصادر بالإبراء أن يسدِّد ما نسبته (50%) من دخله المستقبلي لهذا الدين.

لذلك نرى أنَّ هذا الإبراء هو بمثابة منح آجال قضائية غير محدَّدة بمدة معينة للمدين، وبالتالي فإنَّ وصف الإبراء لا يتناسب مع حكم الحالة المنصوص عليها في المادة (108)، وإنَّما هو بمثابة منح أجل قضائي كما سبقت الإشارة.

وحسبنا، أن نستشهد بالحال في فرنسا، حيث لم يرد نص صريح بشأن إبراء المدين المعسر، كل ما في الأمر أنه يسترد سلطاته، على غرار ما كان الحال عليه قبل تحريك الإجراءات الجماعية. وفي ذات الوقت تنتهي مهمة وكيل الإعسار، المحددة لفترة الرقابة، وعلى هذا الحال، فإنه يتصرف ويدير أمواله بحرية كاملة، دون حاجة لطلب إذن من المحكمة، أو قاضي التفليسة(Cass. com., 21 févr. 2006). ولهذه الحرية ما يبررها بصورة خاصة، في إطار إجراءات الحماية، بحيث إنَّه لم يعد هناك ثمة إكراه للمدين فيما يصدر عنه من تصرفات، حال قبول خطة التسوية. ومن ناحية أخرى، يجب على المدين الالتزام باحترام البنود المختلفة لخطة التسوية القضائية، والتي يمكن أن تحدّ من حريته، من هذه القيود، على سبيل المثال، عدم جواز التصرف في الأموال الضرورية لاستمرار نشاط الشركة (المادة 626-14 من القانون التجاري الفرنسي) (Jacquement & et autres, 2017, p. 461). ويعود للمدين حرية التصرف وإدارة أمواله عقب إغلاق باب التصفية القضائية، الذي يتم إمَّا للوفاء بالديون، أو لعدم كفاية الأصول، ومن هذا التاريخ، يسترد المدين حقَّه في التقاضي(Cass. com. 17 oct. 2000).

كما نصَّ المرسوم الصادر في 7 كانون الأول 2011، على شطب البيانات المتعلقة بتبني وسير خطة الحماية أو خطة التسوية من سجل التجارة والشركات، دون انتظار إنجاز تنفيذ هذه الخطة. ويتم شطب هذه البيانات في نهاية مهلة الثلاثة أشهر من تاريخ وقف خطة الحماية، وخمسة أعوام بالنسبة للتسوية (Jacquement & et autres, 2017, p. 461) .

أمَّا نطاق الحكم الصادر بالإبراء، فقد نصَّت المادة (110) من قانون الإعسار على عدم سريان الإبراء على كل ما يلي:

أ- الالتزامات المالية الناشئة عن الجرائم المخلة بالثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال.

ب- التزامات المدين المالية تجاه أولاده القُصَّر.

ج- الغرامات الجزائية والإدارية المستحقة للخزينة.

د- الالتزامات المالية الناشئة عن المسؤولية الناجمة عن الإضرار بالغير أو التسبُّب بالوفاة.

يتَّضح من هذا النص أنَّ المشرِّع قد راعى في إطار تحديد نطاق الحكم الصادر بالإبراء من حيث الأموال التي لا يسري الإبراء عدة اعتبارات منها ما يتعلق برعاية الصالح العام باعتبار الأموال المستبعدة من سريان الإبراء عليها أموالاً عامة كالالتزامات المالية الناشئة عن الجرائم المخلة بالثقة العامة، والغرامات الجزائية والإدارية المستحقة للخزينة، أو مراعاة المصالح الشخصية لبعض الأطراف كالتزامات المدين تجاه أولاده القصر؛ أي التزامه بالنفقة التي تعتبر ديناً في مواجهة إجراءات الإعسار إذا كانت ناشئة بعد إشهار الإعسار (38/ب/3)، وديناً ممتازاً إذا كانت ناشئة قبل إشهار الإعسار بموجب المادة (40/أ/2)، وكذلك بالنسبة للالتزامات المالية الناشئة عن المسؤولية الناجمة عن

الإضرار بالغير أو التسبُّب بالوفاة لأنها تتعلق بالتعويض والذي اعتبره المشرِّع ديناً ممتازاً إذا كان قبل إشهار الإعسار بموجب المادة (40/أ/3) وبمثابة جبر للضرر وتعويض ذوي المتوفى عن فقده وحسنا فعل المشرِّع باستثناء هذه الأموال من نطاق الإبراء.

ثانياً: رفض المحكمة منح المدين الإبراء

لقد بيَّن المشرِّع الحالات التي ترفض فيها المحكمة منح المدين الإبراء وهي كلها أمور تتنافى مع ما يوجبه مبدأ حسن النية في التعامل بالنص في المادة (109) من قانون الإعسار على أنه: "ترفض المحكمة منح المدين الإبراء في الحالات التالية:

أ- إذا صدر حكم قطعي بإدانته بأي جرم جزائي ارتكب خلافاً لأحكام هذا القانون.

ب- إذا قام المدين خلال السنوات الثلاث السابقة لطلب إشهار الإعسار أو بعد تقديم الطلب عن قصد أو إهمال بإعطاء تصريح خطي كاذب أو منقوص حول وضعه المالي لغايات الحصول على قرض أو منحة أو للتهرب من أداء مبالغ تعود للخزينة.

ج- إذا كان المدين حاصلاً على إبراء من رصيد التزامات في السنوات الثماني السابقة لطلب الإبراء.

د- إذا قام المدين خلال السنة السابقة لطلب الإبراء أو بعد تقديم الطلب عن قصد أو إهمال بأي فعل من شأنه التأثير سلباً على قدرته على سداد ديونه أو تأخير إشهار الإعسار.

هـ- إذا كان المدين قد قام عن قصد أو إهمال بإعطاء تصريح خطي كاذب أو منقوص عند إعداد القوائم والكشوفات المطلوب تقديمها حول أمواله ودخله ودائنيه وديونه وفقاً لأحكام هذا القانون".

من خلال التمعُّن بنص المادة (109) من قانون الإعسار وجميع فقراتها، وبالرجوع إلى قواعد الإفلاس الملغاة من قانون التجارة ولنص المادة (1/292) والتي توجب على المحكمة رد طلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا كان قد حكم على التاجر سابقاً بالإفلاس الاحتيالي، أو بالتزوير، أو السرقة، أو بإساءة الأمانة، أو بالاحتيال، أو اختلاس الأموال العامة، أو لم ينفذ التزاماته في صلح واق سابق ...إلخ، نجد أنَّ هذه الحالات والمنصوص عليها في المادتين والتي للمحكمة صلاحية رفض طلب الصلح أو رفض طلب الإبراء منها، هي حالات تدل على عدم حسن النية الناتج عن الغش والتقصير الصادر من المدين طالب الصلح او الإبراء (الأخرس، 2005، الصفحات 48-51) (البستاني، 2007، صفحة 52).

الفرع الثاني: انتهاء الشخصية الاعتبارية للمدين

بيَّن المشرِّع الأردني في المادة (107/ب) من قانون الإعسار أثر انتهاء إجراءات الإعسار على الشخصية الاعتبارية للمدين بقوله: "ب- إذا كان المدين شخصا اعتبارياً تنتهي شخصيته الاعتبارية باستكمال توزيع العوائد ما لم يتم سداد ديونه بالكامل، وعلى وكيل الإعسار تبليغ الجهة التي تمَّ تسجيل الشخص الاعتباري لديها بقرار المحكمة لغايات شطب تسجيله وفقاً للتشريعات ذات العلاقة".

أي أنَّ الشخصية المعنوية للشركة لا تنقضي بمجرَّد صدور الحكم بإشهار إعسارها بل تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية حتى تتم جميع الإجراءات اللازمة لتصفية أموالها وإعداد قائمة التوزيع النهائي، فإذا استكمل توزيع عوائد التصفية التي يتولاها وكيل الإعسار بإشراف المحكمة المختصة وفقاً لما سبق بيانه؛ ففي هذه الحالة على وكيل الإعسار اتخاذ الإجراءات اللازمة وتبليغ مراقب الشركات بقرار المحكمة المتضمن انتهاء إجراءات الإعسار باستكمال التوزيع النهائي لعوائد التصفية ليتولى شطب تسجيل الشركة من السجل الخاص بها في دائرة مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات.

وبما المادة (32) من قانون الشركات تنص في فقرتيها (هـ، و) على انقضاء الشخصية المعنوية لشركة التضامن إذا أشهر إعسارها أو إشهار إعسار أحد الشركاء المتضامنين فيها ما لم يقرر باقي الشركاء جميعهم استمرار الشركة وفقاً لعقد تأسيسها.

إلَّا أنَّ شركات الأشخاص لا تنقضي شخصيتها الاعتبارية بمجرد إشهار إعسارها (العكيلي، 2012، الصفحات 75-76)؛ لأنَّها تدخل بحكم القانون في مرحلة التصفية، إذ تنص المادة (35/أ) من قانون الشركات على أنَّه: "أ- تعتبر شركة التضامن بعد انقضائها لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة تصفية.."، وبما أنه ومن المسلم به قانوناً، أنَّ الشخصية الاعتبارية للمدين لا تنتهي بالتصفية بل تحتفظ الشركة خلال فترة التصفية بشخصيته الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وفقط لأغراض التصفية وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني وهذا ما نصت عليه المادة (35/ب)، والمادة (254/أ) من ذات القانون، وبذلك يتفق قانون الإعسار مع أحكام القواعد العامة في قانون الشركات بالنص على أنَّ الشخصية الاعتبارية للمدين الذي حكم بإشهار إعساره لا تنتهي إلا بعد استكمال توزيع عوائد التصفية.

وهذا الحكم هو ذاته الذي نص عليه المشرِّع الفرنسي في المادة (237-2) الفقرة (2) من القانون التجاري الفرنسي على زوال الشخص المعنوي على إثر الحكم بإغلاق باب إجراءات التصفية القضائية.

كما قد تنتهي الشخصية الاعتبارية للمدين بشطب المدين، أو إلغاء تسجيله من سجل مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات، لذلك أوجب المشرِّع على وكيل الإعسار بموجب نص المادة (107/ب) سالفة الذكر تبليغ المراقب بقرار المحكمة المتضمن انتهاء إجراءات الإعسار باستكمال التوزيع النهائي لعوائد التصفية ليتولى شطب تسجيل الشركة من السجل الخاص بها في دائرة مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات.

المطلب الثاني: إعادة السير في إجراءات الإعسار

على الرغم من أنَّ إعادة السير في إجراءات الإعسار لا يمكن اعتبارها أثراً مباشراً لانتهاء إجراءات الإعسار، إلا أنَّه يمكن اعتبارها أثراً غير مباشر كنتيجة حتمية فرضها المنطق القانوني في حالات محدَّدة حصراً وذلك بموجب نص المادة (111) من قانون الإعسار، وهذه الحالات تشكِّل أسباباً تتناسب مع مثل هذه الحالات، منها

ما يتعلق بالشخصية الاعتبارية للمدين الذي تمَّت تصفية وتوزيع حصيلة التصفية، ومنها ما يتعلق بممارسة إجراءات إعادة السير في إجراءات الإعسار.

وعلى ذلك، سنتناول هذا المطلب في فرعين: نتناول في الفرع الأول حالات إعادة السير في إجراءات الإعسار، وفي الفرع الثاني نتناول نطاق إعادة السير في إجراءات الإعسار وسلطة المحكمة في ذلك.

الفرع الأول: حالات إعادة السير في إجراءات الإعسار

حدَّد المشرِّع الأردني بموجب نص المادة (111) فقرة (أ، ج) الحالات التي يجوز فيها إعادة السير في إجراءات الإعسار، وهذه الحالات سيتم تناولها تباعاً في البنود التالية:

أولاً: ظهور أموال جديدة للمدين خلال مدة سنة من تاريخ انتهاء إجراءات الإعسار

لقد بيَّنا سابقاً أنَّ إجراءات الإعسار تنتهي بإعلان المحكمة إتمام عملية التوزيع النهائي لذمة الإعسار على الدائنين وفق أولويات تمَّ النص عليها بموجب قانون الإعسار؛ أي أنّه اعتباراً من تاريخ هذا الإعلان ولمدة سنة لاحقة يكون من حق أي دائن أن يطلب من المحكمة إعادة السير في إجراءات الإعسار إذا أثبت أنَّ هنالك أموالا جديدة قد ظهرت للمدين ولم يتم إدخالها ضمن ذمة الإعسار، ويلاحظ على هذا النص أنَّ المشرِّع لم يميز بين دائن وآخر، وإنما جعل الحق مطلقاً لأي دائن أن يطلب إعادة السير.

ونرى أنَّ مثل هذا الحق يتعين أن يكون قاصراً على الدائنين الذين لم يستوفوا كامل ديونهم من خلال التوزيع النهائي، وهذا أمر بدهي يفرضه المنطق القانوني، إذ لا مصلحة لدائن استوفى كامل ديونه أن يطلب إعادة السير في إجراءات الإعسار هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يبيّن المشرِّع ما هي الأسباب التي أدَّت إلى عدم إدخال هذه الأموال في ذمة الإعسار؛ ممَّا يقودنا إلى بحث المسؤولية الناشئة عن مثل هذا التقصير، حيث نجد المشرِّع في الفصل الثالث عشر والخاص بالعقوبات، قد عاقب وكيل الإعسار الذي يتعمد إساءة إدارة أموال المدين، أو التصرُّف فيها، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع إلزامه برد أيّة مبالغ أو أتعاب قد حصل عليها من ذمة الإعسار. ممَّا يعني أنّه يجوز للدائن الذي يتقدم بطلب إعادة السير بإجراءات الإعسار أن يطلب من المحكمة تطبيق نص المادة (115/أ) من قانون الإعسار، ويقع على هذا الدائن عبء إثبات تقصير وكيل الإعسار، حيث يستطيع إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات باعتبارها واقعة مادية.

كما قد يكون ظهور هذه الأموال راجعاً إلى قيام المدين بإخفائها، حيث نجد أنَّ المشرِّع في المادة (113) فقرة (أ) من قانون الإعسار لسنة 2018 قد عاقب المدين إذا كان شخصاً طبيعياً، أو الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته إذا كان شخصاً اعتبارياً، مع إلزامهما برد الأموال لحساب الدائنين إذا أخفى أي أموال يجب أن تدخل ضمن ذمة الإعسار، أو تعمَّد حذف أي من الديون أو الدائنين من القوائم والكشوفات. وفي هذه الحالة، يكون من حق الدائن الذي يطلب إعادة السير أن يطلب من المحكمة توقيع هذه العقوبات على المدين بشرط إثبات هذه الوقائع والذي يملك إثباتها بكافة طرق الإثبات كون واقعة الاخفاء واقعة مادية.

ثانياً: من الحالات التي تتيح للدائنين طلب إعادة السير بإجراءات الإعسار

وهي ظهور ما يثبت قيام المدين بتصرُّف خاضع لإجراءات عدم النفاذ وفقاً لأحكام هذا القانون؛ أي تصرف يبرمه المدين خلال السنة السابقة لتاريخ إشهار الإعسار إذا ألحقت ضرراً بذمة الإعسار، أو منحت معاملة تفضيلية لأي من دائني المدين وذلك بموجب المادة (33) فقرة (أ) من قانون الإعسار الأردني لسنة 2018. وبالتالي فإنّه يتعين على الدائن الذي يدَّعي أنَّ المدين قد قام بتصرف خاضع لإجراءات عدم النفاذ ونتج عنه إخفاء أموال كان يجب أن تدخل ضمن ذمة الإعسار، أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (33/ب، ج) من قانون الإعسار، التي تبين الحالات التي يكون فيها الضرر واقع بذمة الإعسار، أو إذا تحققت المعاملة التفضيلية لدائن معين على حساب غيره من الدائنين بسبب تصرف المدين.

وبما أنَّ حق إقامة دعوى عدم النفاذ، هو حق أصيل لوكيل الإعسار بموجب نص المادة (34) فقرة (أ) من قانون الإعسار، وذلك أثناء السير في إجراءات الإعسار، وحق استثنائي للدائنين في حالة عدم إقامة الدعوى من قبل وكيل الإعسار خلال مدة شهرين من تاريخ إشعاره من قبل الدائنين بوجود تصرُّف من التصرفات التي تخضع لأحكام عدم النفاذ، وذلك بموجب نص المادة (34/ب). إلا أنَّها في هذه الحالة؛ أي حالة إعادة السير، فهي من حق الدائن الذي استطاع أن يثبت للمحكمة وجود مثل هذه التصرفات الخاصة لإجراءات عدم النفاذ؛ لأنَّ وكيل الإعسار في هذه الحالة يكون قد انتهى عمله بالرغم من حق المحكمة – كما سنرى لاحقاً– في أن تعين نفس وكيل الإعسار السابق لمباشرة إجراءات إعادة السير، ويحق للدائن الذي يثبت وجود مثل هذا التصرف الخاضع لإجراءات عدم النفاذ كسبب لطلب إعادة السير في إجراءات الإعسار، أن يطلب من المحكمة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (113/أ) من قانون الإعسار بحق المدين إذا كان شخصاً طبيعياً، أو من يتولى إدارته من الأشخاص الطبيعيين إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً بالحبس مدة ثلاث سنوات، وإلزامه برد الأموال لحساب الدائنين باعتباره قد ارتكب المخالفات المنصوص عليها في البندين (6 و 7) من الفقرة السابقة, إذ تشير هذه البنود إلى إبرام المدين اتفاقية مع الدائن بهدف منحه أو منح دائن آخر مزايا بقصد التصويت لصالح المدين، أو إلحاق الضرر بباقي الدائنين, وتصرُّف المدين في أي من أمواله بعد إشهار الإعسار بهدف إخفاء أمواله أو استثناءها من عوائد التصفية.

ثالثاً: إذا تحققت مسؤولية الشخص الذي يتولى إدارة المدين أو شركاته

وهذه الحالة تتحقق إذا ارتكب وكيل الإعسار باعتباره الشخص المعني بإدارة أموال المدين بمجرد صدور حكم إشهار الإعسار، وقد سبق لنا بيان ذلك آنفاً في البند الأول، لذا نحيل إليه تلافياً للتكرار.

كما قد تتحقق بحق الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارة أموال المدين إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً؛ ذلك أنَّ المشرِّع قد منح الحق للمدين بموجب نص المادة (17/أ) من قانون الإعسار أن يحتفظ بصلاحية أعماله المعتادة تحت إشراف وكيل الإعسار إذا كان طلب إشعار الإعسار مقدما من قبله، كما يجوز له ذلك ولو كان الطلب

مقدماً من مراقب الشركات أو أحد الدائنين ولم يطلب أي منهما لأسباب مبررة وقف صلاحية المدين في إدارة ذمة الإعسار والتصرف فيها وفقاً لأحكام المادة (17/ج) من ذات القانون.

فإذا أثبت الدائن الذي يطلب إعادة السير في إجراءات الإعسار، مثل هذه المخالفات وتحققت مسؤولية الشخص الذي يتولى أعمال المدين بارتكاب هذه المخالفات والمنصوص عليها في المادة (113/أ) تطبق بحقه العقوبات التي أشرنا إليها آنفاً.

رابعاً: ظهور أموال لدى الغير تعود للمدين أو تحقق أسباب كافية للادعاء على الغير لتغطية نفقات الإجراءات، وتوفير مبالغ قابلة للسداد بما نسبته (5%) على الأقل للدائنين أصحاب الديون الممتازة بموجب نص المادة (111/ج): حيث اعتبر المشرِّع هذه الحالة من الحالات التي يجوز فيها للدائن طلب إعادة السير في إجراءات الإعسار. ويلاحظ على هذا النص أنَّ المشرِّع قد اشترط لتحقق هذه الحالة شرطين، هما:

الشرط الأول: أن تظهر أموال للمدين لدى الغير، أو تحقق أسباب كافية لدى الدائن تخوِّله الادعاء على الغير ومطالبته بما في ذمته من أموال المدين؛ أي أنَّ هذه الحالة تخوِّل الدائن حق استعمال الدعوى غير المباشرة للمطالبة بحقوق مدنية لدى الغير، ويكون ما يتحصل من أموال عائداً لذمة الإعسار، ومن حق جميع الدائنين وذلك بموجب نص المادة (366) من القانون المدني الأردني.

الشرط الثاني: أن تكون هذه الأموال خاصة بتغطية نفقات الإجراءات، وأن يتوفر منها مبالغ تكفي لسداد ديون الدائنين الممتازة بنسبة لا تقل عن (5%)، بمعنى أنه إذا لم تكن المبالغ المتحصلة كافية لتغطية نفقات الإجراءات وسداد ما نسبته (5%) على الأقل من الديون الممتازة، فإنها تكون مبالغ غير ذات جدوى، وبالتالي لا تتحقَّق هذه الحالة لإعادة السير بإجراءات الإعسار، وهذه الحالة خاصة بالدائنين أصحاب الديون الممتازة كما هو واضح من صريح نص المادة (111/ج).

نلاحظ من خلال هذه الحالات أنَّها تعود بعوائد مالية، على أثرها منح المشرِّع إلى أي من الدائنين أن يطلب إعادة السير في إجراءات الإعسار، وذلك لغايات إعادة توزيع هذه الأموال على جماعة الدائنين. وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ ثبوت أي من هذه الحالات يعتبر كافياً لطلب إعادة إذا استخدم المشرِّع في الفقرة (أ) من ذات المادة حرف (أو)، وهذا يدل على أنَّ طلب إعادة السير بالإجراءات تتحقق بتحقق أي حالة من هذه الحالات.

وبالرجوع إلى آراء بعض الفقهاء (شفيق، 1951، صفحة 957) (طه، 1982، صفحة 628) (مدكور و يونس، 1956، صفحة 549) (العكيلي، 2003، صفحة 306)، والمستقر عليه فقهاً وقضاءً في هذا الخصوص وفي ظل قواعد الإفلاس، فإنَّ التفليسة يعاد افتتاحها إذا ظهرت بعد قفلها أموال للمفلس بالقدر اللازم لتصفية هذه الأموال لتعلق حق جماعة الدائنين بها بحيث لا يحتجُّ على هذه الجماعة بتصرفات المدين إذا تعلقت بهذه الأموال.

أمَّا بالنسبة إلى موقف المشرِّع الفرنسي، فقد تناول حالات إعادة فتح باب الإجراءات، في المادة (170) من القانون التجاري، والتي أضحت المادة (622–34)، حيث نصَّت على: "متى ظهر لدى المدين أصول لم يجرِ تحقيقها، أو دعاوي قضائية لدى المدين لم يتم تحريكها لصالح الدائنين". ولقد وضع المشرِّع شروطا

ضيقة لإعادة السير في الإجراءات، وبالتالي، فإنَّ حصول المدين على ميراث لاحق لا يعدُّ سبباً لإعادة السير في الإجراءات. كما أنَّ الدائنين هم وحدهم الذين يملكون حق تقدم طلب بإعادة السير في الإجراءات، حيث يكلف المدين بالحضور أمام المحكمة. ولا تقبل المحكمة طلب الدائن بإعادة السير في الإجراءات إلا إذا أودع الدائن في خزانة الودائع والأمانات مبلغاً من المال يغطي المصروفات القضائية. ويجوز الطعن في الحكم بإعادة السير في الإجراءات بطريق اعتراض الغير من جانب الدائن، ومن ناحية أخرى، فإنَّ إعادة السير في الإجراءات له أثر رجعي.

وبالنسبة لموقف المشرِّع الفرنسي من منح إعادة فتح الإجراءات والسير بها أثراً رجعياً، فيرى الباحثان أنَّ هذا الأمر متحقِّق بالنسبة للمشرِّع الأردني؛ لأنَّه جعل من حالات إعادة السير ظهور ما يثبت قيام المدين بتصرُّف خاضع لإجراءات عدم النفاذ والتي تنصرف إلى كل تصرفات المدين خلال السنة السابقة على إشهار الإعسار، فإذا ما أدخلنا في اعتبارنا أنَّ الدائن يملك خلال سنة من انتهاء الإجراءات طلب إعادة السير بها إذا أثبت قيام المدين بتصرف خاضع لإجراءات عدم النفاذ؛ فإنَّه لا يمكن قبول هذه الحالة دون الأخذ بالأثر الرجعي لإعادة السير.

لذلك نتمنَّى على المشرِّع الأردني أن يسلك مسلك المشرِّع الفرنسي بإلزام الدائن طالب إعادة السير بإيداع مبلغ في خزانة المحكمة لتغطية النفقات القضائية في حال رفض الطلب وتكليف المدين بالحضور أمام المحكمة ومنح إعادة السير في الإجراءات أثراً رجعياً.

الفرع الثاني: نطاق إعادة السير في إجراءات الإعسار وسلطة المحكمة حيال ذلك

في هذا الفرع لا بدَّ أن نبيِّن نطاق إعادة السير بإجراءات الإعسار من حيث أثره على الشخصية الاعتبارية للمدين، وحدود إعادة السير في الإجراءات، والقيود الواردة عليها، وسلطة المحكمة حيال طلب إعادة السير، وذلك ما سيتم تناوله تباعاً في البنود التالية:

أولاً: أثر إعادة السير على الشخصية الاعتبارية للمدين

أشرنا سابقاً إلى أنَّ الأصل أنَّه يترتب على انتهاء إجراءات الإعسار باستكمال توزيع عوائد التصفية انتهاء الشخصية الاعتبارية للمدين؛ أي انقضائها، إذ أوجبت المادة (107/ب) على وكيل الإعسار تبليغ الجهة التي تمَّ تسجيل الشخص الاعتباري لديها بقرار المحكمة لغايات شطب تسجيله وفقاً للتشريعات ذات العلاقة؛ أي أنَّ عليه تبليغ مراقب الشركات بقرار المحكمة ليتولى المراقب شطب تسجيل الشركة من السجل الخاص بها في دائرة مراقبة الشركات تبعاً لنوع الشركة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات بهذا الشأن.

إلا أنّه واستثناءً من هذا الأصل، فقد أجاز المشرِّع إعادة تسجيل الشخص الاعتباري إذا تحقَّقت أي من حالات إعادة السير في إجراءات الإعسار، التي سبق تناولها تفصيلاً، ويكون الغرض من إعادة هذا التسجيل فقط لغايات إعادة السير في إجراءات الإعسار ودون أن يتعدَّاها إلى غايات أخرى، وذلك بموجب نص المادة (111/ب) من

قانون الإعسار بقوله: "ب- لا يحول انتهاء الشخصية الاعتبارية أو شطب المدين أو إلغاء تسجيله دون إعادة السير في إجراءات الإعسار بحيث تتم إعادة تسجيله لغايات إعادة السير في إجراءات الإعسار فقط".

وهذا الحكم أي إعادة تسجيل الشخص الاعتباري يتَّفق وحكم القواعد العامة في قانون الشركات التي تجيز إعادة تسجيل الشركة بعد فسخها وشطب قيدها من السجل بناءً على طلب مستعجل من مراقب الشركات إلى المحكمة المختصة إذا ظهرت أموال جديدة للشركة منقولة أو غير منقولة لم تدخل ضمن التصفية، وذلك حسب نص المادة (40/ب) من قانون الشركات الأردني.

ثانياً: حدود إعادة السير في إجراءات الإعسار والقيود الواردة عليها

قصر المشرِّع الأردني إعادة السير في إجراءات الاعتبار على أمرين لا يجوز تجاوزهما بأي حال من الأحوال وقد نصَّ عليهما في الفقرة (د) من المادة (111) من قانون الإعسار، لذا يتعين اقتصار هذه المرحلة على استرداد الأموال التي تثبت أنها عائدة للمدين، سواء تمَّ إخفاؤها بتقصير وكيل الإعسار أم المدين- كما تمَّ بيانه سابقاً-، كما تمتد إلى جميع تلك الأموال تمهيداً لسداد الديون, أن تقتصر إعادة السير على اتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف توزيع العوائد الناجمة عن استرداد هذه المبالغ أو بيع الأموال المتحققة للمدين بهدف توزيعها على الدائنين كل حسب أولويته.

والالتزام بهذه الحدود يقع على وكيل الإعسار، سواء أكان نفس وكيل الإعسار السابق، أم وكيلاً جديداً تمَّ تعيينه من قِبل المحكمة في قرارها المتضمن إعادة السير في إجراءات الإعسار كما سنرى لاحقاً.

وبالتالي فإن حدود إعادة السير في إجراءات الإعسار تتمثل بالغرض من إعادة السير والمتمثل باسترداد وبيع الأموال وتوزيع العوائد الناجمة عن ذلك، وهذين الأمرين يحددان نطاق صلاحيات وكيل الإعسار في هذه المرحلة والتي يجب أن تقتصر على هذين الغرضين دون سواهما، وإعداد قائمة التوزيع الجديدة لهذا الغرض.

وفي فرنسا، قصر المشرِّع الفرنسي حالات إعادة السير في الإجراءات على حالتين:

- متى اتَّضح أنَّ للمدين المعسر أصولا لم يتم بعد تحقيقها:
- إذا لم يتم تحريك دعاوي قضائية في مصلحة الدائنين، خلال سير الإجراءات، كدعوى التعويض(Crim. 27 janv. 2010). وفي كلتا الحالتين يمكن إعادة السير في الإجراءات بناءً على طلب المصفى القضائي، أو كذلك الدائنين المعنيين، أو حتى النيابة العامة (Dalloz, 2017, p. 353).

ثالثاً: سلطة المحكمة حيال طلب إعادة السير في إجراءات الإعسار

تتمتَّع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في إجابة طلب إعادة السير في إجراءات الإعسار من عدمه، حيث إنَّ المشرِّع قد منح الحق لأي دائن أن يطلب إعادة السير بالإجراءات إذا تحققت أي من الحالات الأربعة التي تم بيانها فيما سبق، وبالتالي، فإنَّ على الدائن الذي يتقدم بهذا الطلب أن يشفع طلبه بالمستندات والوثائق التي تثبت تحقق أي من تلك الحالات؛ أي أنَّه إذا لم تقتنع المحكمة بالبيِّنات التي يقدمها الدائن طالب إعادة السير في إجراءات الإعسار؛ كان أن ترفض طلب إعادة السير، إلا أنَّ المشرِّع لم يبيِّن في هذه الحالة ما إذا كان قرار

المحكمة برفض طلب إعادة السير قابلاً للاستئناف لدى محكمة الاستئناف المختصة. ونرى ضرورة النص على قابلية قرار المحكمة برفض طلب إعادة السير للاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة لأهمية ذلك.

أمَّا عن المشرِّع الفرنسي، فقد منح للمحكمة صلاحية إعادة السير في الإجراءات بسلطتها المنفردة، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (643-13) من القانون التجاري الفرنسي على ذلك.

ويبرز أيضاً دور المحكمة في ممارسة الرقابة القضائية على آثار انتهاء إجراءات الإعسار من خلال ما تمَّ الإشارة إليه سابقاً، وهو أنَّ إعادة السير تقتصر على استرداد وبيع الأموال المتحققة للمدين، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوزيع عوائدها على الدائنين، ممّا يعطي للمحكمة صلاحية رفض أي إجراء يتجاوز هذين القيدين ورفض طلب إعادة السير إذا لم تكن الغاية منه كذلك.

من ناحية أخرى، تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في تعيين نفس وكيل الإعسار السابق، أو تعيين وكيل إعسار جديد، بموجب نص الفقرة (هـ) من المادة (111) والتي جاء فيها: "هـ- تعين المحكمة وكيل الإعسار ذاته ما لم تقرر خلاف ذلك وعلى وكيل الإعسار أن يعدُّ قائمة جديدة للتوزيع وينفذ المهام المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة".

وبطبيعة الحال فإنَّ المحكمة عند اتخاذها قرار تعيين وكيل الإعسار السابق أو تسمية وكيل إعسار جديد؛ فإنّها تأخذ بعين الاعتبار مدى قيام وكيل الإعسار السابق بمهمته على أكمل وجه، وعدم تعرُّضه لأي دعوى مسؤولية من قبل الدائنين، لا سيّما إذا ما أدخلنا في اعتبارنا أنَّ دعوى المسؤولية في مواجهة وكيل الإعسار لا تسقط إلا بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر، وبالشخص المسؤول عنه، أو بمرور ثلاث سنوات على تاريخ استكمال إجراءات الإعسار أيهما يقع لاحقاً وفقاً لأحكام المادة (56/ب) من قانون الإعسار.

وبما أنَّ طلب إعادة السير في إجراءات الإعسار يكون إذا ظهر للمدين أموال خلال سنة من تاريخ انتهاء إجراءات الإعسار، فقد يقدم الطلب، بينما تكون هناك دعوى المسؤولية مقامة من أحد الدائنين على وكيل الإعسار السابق نتيجة إهماله أو إهمال ممثليه أو تابعيه في أداء مهامهم أو الواجبات المنوطة بهم، وفي هذه الحالة لا بدَّ أن تُدخل المحكمة في اعتبارها مثل هذه الدعوى وتقرر تعيين وكيل إعسار جديد لمباشرة إجراءات إعادة السير والمحددة حصراً باسترداد وبيع الأموال، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوزيع العوائد على الدائنين على حسب أولويتهم، وذلك بإعداد قائمة توزيع جديدة خاصة بذلك وفقاً لما نصَّت عليه الفقرة (هـ) من المادة (111) من قانون الإعسار.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث الموسوم بـ "الرقابة القضائية على انتهاء إجراءات الإعسار وفقاً لقانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018 – دراسة مقارنة"، فقد توصَّلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1- نظَّم المشرِّعان الأردني والفرنسي سلطة المحكمة في ممارسة رقابتها على سبيل انتهاء إجراءات الإعسار، إذ تمارس المحكمة هذه الرقابة من خلال قائمة توزيع عوائد التصفية التي يعدُّها وكيل الإعسار في حالة التوزيع النهائي، ولكن المشرِّع الفرنسي كان أكثر دقة في حالة التوزيع المبدئي الجزئي؛ فأوجب على وكيل الإعسار أن يقدِّم للمحكمة كافة الأوراق والعناصر، التي تسمح لها بمباشرة رقابتها على خطة تحويل أصول المدين، التي تسمح بتقدير شروط تسوية خصوم المدين المعسر. وواجب على المحكمة أن تستمع للمدين، وللمصفِّي، وكذلك لوكيل الإعسار، والمراقبين، بينما اكتفى المشرِّع الأردني؛ باشتراط حصول وكيل الإعسار على موافقة المحكمة، للقيام بنقل ملكية أموال معينة لدائن أو أكثر دون أن يبيِّن كيفية تقديم الطلب، ولم يبيِّن المرفقات التي يجب تقديمها مع الطلب ولم يعطِ المحكمة صلاحية الاستماع للمدين ووكيل الإعسار ولجنة الدائنين.

2- منح المشرِّع الفرنسي للمحكمة المختصَّة في حال إيفاء كامل الديون أثناء السير في إجراءات الإعسار صلاحية إلغاء حكم الإعسار الذي لم يكتسب الدرجة القطعية، أو قفل إجراءات الإعسار لانتفاء مصلحة الدائنين بالوفاء التام بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، بينما أغفل المشرِّع الأردني ذلك رغم اتفاقهما على أنَّ الغاية الأساسية هي بقاء النشاط الاقتصادي للمدين بدلاً من التصفية.

3- يختلف إبراء المدين المعسر من الديون عن الإبراء المدني الذي يعدُّ عملاً تبرعياً مسقطاً للدين ومنهياً لالتزام المدين وتبرأ به ذمة المدين، فهو بمثابة منح آجال طويلة الأمد للوفاء بهذه الديون. وقد انفرد المشرِّع الأردني بالنص على الإبراء بخلاف المشرِّع الفرنسي الذي أغفله. وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية إزاء طلب الإبراء المقدم من المدين فلها منحه الإبراء أو رفض منحه إذا تحققت إحدى الحالات التي نص عليها المشرِّع صراحة والتي بيَّناها في متن الدراسة، وتمارس المحكمة رقابتها على هذا الطلب من خلال اشتراط حسن نية المدين مقدِّم الطلب، إلا أنَّ المشرِّع لم يلزم المدين بأن يشفع طلب الإبراء بالوثائق التي تستطيع المحكمة من خلالها التثبُّت من حسن نية المدين كإرفاق دفاتره التجارية بالطلب.

4- على الرغم من أن المشرِّع الأردني أوجب على المحكمة تبليغ الدائنين ووكيل الإعسار بطلب الإبراء لتقديم اعتراضاتهم ودفوعهم خلال سبعة أيام من تبليغهم بالطلب، إلا أنَّه لم يمنحهم الحق في استئناف قرار المحكمة في حال رفض اعتراضهم، ولم ينص على نظر الطلب مرافعةً في حال تقديم الاعتراضات، كما أنَّه لم يعطِ المدين حق الطعن بقرار المحكمة في حال رفض الطلب.

5- يجيز كل من المشرّعين الأردني والفرنسي إعادة السير في إجراءات الإعسار في حالات محدَّدة تتعلَّق كلّها بظهور أموال جديدة للمدين لم تتضمنها ذمة الإعسار، ويتم إعادة السير بطلب يقدّمه أي من الدائنين إلى المحكمة المختصَّة، ولكن لم ينص المشرّع الأردني على خلاف المشرّع الفرنسي على وجوب إيداع الدائن طالب إعادة السير في إجراءات الإعسار مبلغاً لدى خزانة المحكمة لتغطية النفقات القضائية، كما لم ينص على وجوب تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة، ولم يمنح لإعادة السير بالإجراءات أثراً رجعياً رغم اعتباره لثبوت قيام المدين بتصرُّف من التصرُّفات الخاضعة لأحكام عدم النفاذ سبباً لطلب إعادة السير في الإجراءات.

التوصيات:

نوصي المشرّع الأردني بما يأتي:

1- نوصي بتعديل نص الفقرة (د) من المادة (100) من قانون الإعسار المتعلقة بنقل ملكية أموال معينة لدائن أو أكثر؛ التي يقوم بها وكيل الإعسار، شريطة الحصول على موافقة المحكمة بإلزام وكيل الإعسار بتقديم كافة الأوراق والعناصر التي تمكّن المحكمة من ممارسة رقابتها على هذا التحويل الجزئي لأموال المدين على غرار ما فعله المشرّع الفرنسي في هذه الحالة.

2- نوصي المشرّع منح المحكمة في حال إيفاء كامل الديون أثناء السَّير في إجراءات الإعسار صلاحية إلغاء حكم الإعسار الذي لم يكتسب الدرجة القطعية، أو قفل إجراءات الإعسار لانتفاء مصلحة الدائنين بالوفاء التام بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية؛ لأنَّ الغرض الرئيسي هو المحافظة على استمرار النشاط الاقتصادي للمدين ما أمكن والحيلولة دون تصفيته.

3- نوصي إلزام المدين الذي يتقدَّم بطلب الإبراء أن يرفق بطلبه إمَّا دفاتره التجارية، أو تكليف وكيل الإعسار بتقديم تقرير إلى المحكمة حول أوضاع المدين؛ لتتمكَّن المحكمة من ممارسة رقابتها على شرط حسن نية المدين كشرط لقبول طلب الإبراء.

4- كما نوصي تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (108) بإضافة عبارة "ومرافعة في حال تقديم اعتراضات من قبل الدائنين"؛ لتمكين المدين طالب الإبراء من رد على هذه الاعتراضات.

5- نوصي المشرّع النص على وجوب إلزام الدائن طالب إعادة السير في إجراءات الإعسار بإيداع مبلغ لدى خزانة المحكمة لتغطية النفقات القضائية، وتكليف المدين بالحضور أمام المحكمة إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم واحترام حق الخصم في الدِّفاع، ومنح إجراءات إعادة السير أثراً رجعياً على غرار موقف المشرّع الفرنسي.

المراجع:

إلياس ناصيف. (1986). *الكامل في قانون التجارة، ج4*. بيروت: الإفلاس.

سامي مدكور، و علي يونس. (1956). *الإفلاس*. القاهرة.

سعيد يوسف البستاني. (2007). *أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، ط1*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

عزيز العكيلي. (2012). *الوسيط في الشركات التجارية، ط3*. عمان: دار الثقافة للنشر.

عزيز العكيلي. (2003). *أحكام الإفلاس والصلح الواقي- دراسة مقارنة، ط1*. عمّان: الدار العلمية الدولية للنشر، ودار الثقافة للنشر.

علي البارودي. (1972). *القانون التجاري اللبناني، ج3*. بيروت: الأوراق التجارية والإفلاس.

محسن شفيق. (1951). *القانون التجاري المصري الجزء الثاني في الإفلاس*. الإسكندرية.

مصطفى كمال طه. (1982). *القانون التجاري*. الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

نشأت الأخرس. (2005). *الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والتونسية والقانون البريطاني*. عمان: دار الثقافة.

المراجع الأجنبية:

Balemake, M. (2013). Le juge et le sauvetage de l'entreprise en difficulté en droit OHADA et en droit français, étude comparée, thèse Paris 1.

Dalloz . (1988). PAILLUSSEAU, CAUSSAIN, LAZARSKI et PEYRAMAURE, La cession d’entreprise, éd.

Dalloz. (2017). Coquelet ; Entreprises en difficulté instruments de paiement et de crédit, 6ème éd. p. 353, n° 515.

Jacquement, & et autres. (2017). Droit des entreprises en difficulté, 10ème éd., Lexis Nexis.

SAINT-ALARY-HOUIN, C. (1997). Variations sur le plan de cession d’une entreprise en difficulté», Mélanges Champaud, édition Dalloz.

التشريعات:

- قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018.
- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته.
- قانون التجارة الفرنسي 2005 بأحدث تعديلاته.
- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.
- قانون التجارة الكويتي لسنة 1980.
- قانون التجارة العراقي الملغي لسنة 1971.
- نظام الإعسار الأردني رقم (8) لسنة 2019.